الأحد 27 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2002 م



السننة التاسعة والثلاثون

الجمهوركة الجكزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولته، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة ———————————————————————————————————— | بلدان خارج دول المغرب العربيّ | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنويّ |
|--|---------------------------------------|---|----------------------------|
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | سنة | سنة | |
| الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر | | | |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ | 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج | النُسخة الأصليّة |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG | 5350,00 د.ج | 2140,00 د.ج | النَّسخة الأصليّة وترجمتها |
| حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن | تزاد عليها | · · | |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | نفقات الإرسال | | |
| | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

87

فهرس

اتفاقيات دولية

| | سنة 2002، يتضمن التصديق على | مرسرم رئاسيّ رقم 02 – 54 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير |
|-----|------------------------------------|--|
| | | معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية الع |
| 3 | | سبتمبر سنة 1996 |
| | | |
| | | مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 55 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 142ُ2 الموافق 5 فبرا |
| | لنية، المعتمدة من طرف الجمعية | بتحفظ، على أتفاقية الأمم المتّحدة لمتكافحة الجريمة المنظمة عبر الوه |
| 61 | | العامَّة لمنظمة الأمم المتَّحدة يوم 15 توفمبر سنة 2000 |
| | | |
| | | |
| | | قرارات، مقرّرات، آراء |
| | | |
| | | |
| • : | | وزارة المالية |
| | | |
| | | قرار مؤرّخ في 23 شوّال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002، يعدّل ويتمّم القر |
| | سيصمها لكلِّ نوع من التوظيفات التي | 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدّد النسب الدنيا الواجب تخم |
| 84 | | تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين |
| | | |
| | | وزارة الطاقة والمناجم |
| | | |
| 85 | افقة على بناء منشأة كهربائية | قرار مُؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1422 الموافق 20 يناير سنة 2002، يتضمُّن المو |
| 1.6 | | |
| | | مجلس المحاسبة |
| | | |
| | ور تذخاره أفانة مجاس قضاة مجاس | قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدّد قوا: |
| 85 | | المحاسبة وعملها |
| | 4 | |
| | | |
| | | إعلانات وبالغات |
| - | | محربع محرب |
| | | |
| | | ننگ الحزائر ا |

مقرّر رقم 02 - 01 مؤرّخ في 16 شوّال عام 1422 الموافق 31 يناير سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك

اتفاقيات دولية

مرسرم رئاسي رقم 20 - 54 مؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّوون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يأتى باسم "الدول الأطراف")،

إذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الاجابية الأخرى المتخذة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيضات في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه.

وإذ تبرز أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاقات والتدابير.

واقتناعا منها بأن الوضع الدولي الحالي يتيح فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووية وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وإذ تعلن عزمها على اتخاذ مثل هذه التدابير،

وإذ تؤكد بالتالي ضرورة بذل جهود منهجية وتدريجية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بغية الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تدرك أن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه،

وإذ تدرك كـذلك أن وضع حـد لجـمـيع هذه التفجيرات النووية سيشكل بالتالي خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي،

واقتناعا منها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دوليا بفعالية لحظر التجارب النووية حظرا شاملا، وهو أمر يشكل منذ عهد بعيد هدفا من أهداف المجتمع الدولي المتسمة بأعلى أولوية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تنوه بالتطلعات التي أعربت عنها الأطراف في معاهدة عام 1963 لحضر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، سعيا لتحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد،

وإذ تنوه أيضا بالآراء المعرب عنها بأن هذه المعاهدة يمكن أن تساهم في حماية البيئة،

وإذ تؤكد الغرض المتمثل في اجتذاب انضمام كافة الدول إلى هذه المعاهد وهدفها في المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادّة الأولى الالتزامات الأساسية

1 - تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

2 - تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالاستناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي أخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

المادّة 2 المنظمة ألف - أحكام عامة

1 - تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة") لتحقق

موضوع وغرض هذه المعاهدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقيق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

2 - تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

3 - يكون مقر المنظمة في فيينا، جمهورية النمسا.

4 - ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة :
 مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة القنية التى تتضمن مركز البيانات الدولى.

5 - تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقا لهذه المعاهدة. وتتشاور الدول الأطراف، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو من خلال اجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الاجراءات المعمول بها في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، بشأن أية مسألة يمكن أن تثار فيما يتعلق بموضوع وغرض هذه المعاهدة أو بتنفيذ أحكامها.

6 - تقوم المنظمة بأنشطتها الخاصة بالتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التقحم الذي يتفق مع بلوغ أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤوليتها بموجب هذه المعاهدة. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة، وتلتزم بوجه خاص بالأحكام المتعلقة بالسرية والمنصوص عليها في هذه المعاهدة.

7 - تعتبر كل دولة طرف أن المسعلومات والبيانات التي تأتمنها عليها المنظمة بصدد تنفيذ هذه المعاهدة معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولاتتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

8 - تسعى المنظمة، كهيئة، مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

9 - تدفع الدول الأطراف سنويا تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة.

10 - تخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية على نحو مناسب من مساهماتها في الميزانية العادية.

11 - أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخرته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا كان مقتنعا بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف لاقبل له يها.

باء – مؤتمر الدول الأطراف التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

12 - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر) من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

13 - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لايتجاوز ثلاثين يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة.

14 - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، مالم يقرر غير ذلك.

15 - تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك:

- (ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك :
- (ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد قرار المؤتمر، أو طلب المجلس التنفيذي، أو الحصول على التأييد اللازم، مالم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

16 - يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقًا للمادة السابعة.

17 - يجوز أيضا عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة الثامنة.

18 - تنعقد الدورة في مقر المنظمة مالم يقرر المؤتمر غير ذلك.

9 - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيسا له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

20 - يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

1 2 - لكل دولة طرف صوت واحد.

22 - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر التصويت لمدة 24 ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهود في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذّر التوصيل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ 24 ساعة، يتخذ المؤتمر قرارا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المصوّتين، مالم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية مالم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

23 - يتخذ المؤتمر، لدى ممارسته وظائفه بموجب الفقرة 26 (ك)، قرارا لإضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق 1 من هذه المعاهدة وفقا للاجراءات المتعلقة بالقرارات بشأن المسائل الموضوعية والواردة في الفقرة 22. وبالرغم من الفقرة 22، يتخذ المؤتمر قرارات بشأن إجراء أي تغيير أخر في المرفق 1 من هذه المعاهدة بتوافق الأراء.

السلطات والوظائف

24 - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقا لهذه المعاهدة ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

25 - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامتثال لها، ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها. ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن أن يصدر لأي منهما مبادئ ما توجيهية لممارسة وظائفهما.

26 - يقوم المؤتمر بما يأتي:

- (أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنويين المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛
- (ب) البت في جدول الاستراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة 9،
 - (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛
- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")،
- (هـ) دراسـة وإقـرار النظام الداخلي للمـجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير،
- (و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة. وفي وهذا الصدد، يجوز للمؤتمر إصدار

توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي لتحكينه أو تمكينها، أثناء أداء وظائف أو فظائفها، من أن يقدم أو تقدم إلى الموتمر، أو إلى المجلس التنفيذي، أم إلى الدول الأطراف، المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. وفي تلك الحالة، يتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الفردية ويعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة،

- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، وفقاً للمادة الخامسة،
- (ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات، وترتيبات، وأحكام، وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى تضعها وتوصى بها اللجنة التحضيرية،
- (ط) دراسة واقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقا للفقرة 38 (ح). من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية،
- (ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً لهذه المعاهدة،
- (ك) استيفاء المرفق 1 من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقا للفقرة 23.

جيم - المجلس التنفيذي التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

27 - يتألف المجلس التنفيذي من 51 عضواً. ويكون لكل دولة طرف الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة، في العضوية في المجلس التنفيذي.

28 - مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل، يضم المجلس التنفيذي ما يأتي:

- (أ) عشر دول أطراف من إفريقيا،
- (ب) سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

- (ج) تسع دول أطراف من أمصريكا اللاتينيسة والكاريبي؛
- (د) سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب أسبا؛
- (هم) عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية؛
- (و) ثماني دول أطراف من جنوب شرقي أسيا، ومنطقة المحيط الهادي والشرق الأقصى.

وجميع الدول في كل من المناطق الجغرافية الآنفة الذكر مدرجة في المرفق 1 من هذه المعاهدة، ويقوم المؤتمر باستيفاء المرفق 1 من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرتين 23 و26 (ك). ولا يخضع المرفق 1 للتعديلات أو التغييرات بموجب الإجراءات الواردة في المادة السابعة.

- 29 ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي. وفي هذا الصدد، تقدم كل منطقة جغرافية بتسمية دول أطراف من تلك المنطقة لانتخابها كأعضاء في المجلس التنفيذي كالآتي:
- (i) يقوم بشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية، دول أطراف من تلك المنطقة المسماة، بالاستناد إلى القدرات النووية ذات الصلة بالمعاهدة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية فضلاً عن كافة أو أي من المعايير الإرشادية التالية بحسب ترتيب الأولويات الذي تقرره كل منطقة:
 - "1" عدد مرافق الرصد لنظام الرصد الدولي،
 - "2" المعرفة والخبرة في تكنولوجيا الرصد،
 - "3" المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة،
- (ب) تقوم بشغل أحد المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالتناوب الدولة الطرف المدرجة في أول الترتيب الألفبائي الإنكليزي للدول الأطراف في تلك المنطقة التي لم تكن أعضاء في المجلس التنفيذي لأطول فترة من الزمن منذ أن أصبحت من الدول الأطراف أو منذ آخر فترة كانت فيها أعضاء، أيهما أقصر ويجوز لأي دولة طرف مسماة على هذا

- الأساس أن تقرر التنازل عن مقعدها. وفي تلك الحالة، توجه هذه الدولة الطرف رسالة بالتخلي عن مقعدها إلى المحدير العام، وتقوم بشغل المحقعد الدولة الطرف التي تليها في الترتيب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية،
- (ج) يقوم بشغل المقاعد المتبقية المخصصة لكل منطقة جغراً أفية دول أطراف مسماة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو بالانتخابات.
- 30 يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
- 13 يقوم كل عضو في المجلس التنفيذي بشغل منصبه ابتداء من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، على أن يتم، بالنسبة للانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، انتخاب 26 عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثالثة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة حسبما جاء في الفقرة 28.
- 32 يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر الأقراره.
- 33 ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه.
- 34 يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية، ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدرما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.
- 35 لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.
- 36 يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه مالم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذه المعاهدة. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية، مالم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

37 - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذه المعاهدة. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئة التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.

- 38 يقوم المجلس التنفيذي بما يأتي:
- (أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها،
 - (ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية،
- (ج) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغرضها،
- (د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف،
- (هـ) النظر في مستروع برنامج ومييزانية المنظمة السنويين، ومستروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر،
- (و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال،
- (ز) دراسة اقتراحات إدخال تغييرات، بشأن المسسائل ذات الطابع الاداري أو التقني، على البروتوكول أو على المرافقات الملحقة به، عملاً بالمادة السابعة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها،
- (ح) عقد اتفاقات أوترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها، باستثناء الاتفاقات والترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط)،

- (ط) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقات أو الترتيب المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف والدول الأخرى،
- (ي) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح الأمانة الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة.
- 39 يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.
 - 40 يقوم المجلس التنفيذي بما يأتي:
- (i) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق تبادل المعلومات،
- (ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الرابعة،
- (ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تغتيش موقعي والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها وفقاً للمادة الرابعة.
- 4 يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تثيره دولة طرف ما بشأن إمكان عدم الامتثال لهذه المعاهدة وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذه المعاهدة. وعلى المجلس التنفيذي، بقيامه بهذا أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ اجراءات أخرى، فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:
- (i) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة،
- (ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر،
- (ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر أو اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.

دال - الأمانة الفنية:

- 42 تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة. وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم الأمانة الفنية بوظيفة التحقق وغيرها من الوظائف المسندة إليها في هذه المعاهدة، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذه المعاهدة. وتتضمن الأمانة الفنية، كجزء لا يتجزأ منها، مركز البيانات الدولي.
- 43 تشتمل وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، وفقاً للمادة الرابعة والبروتوكول، على أمور منها:
- (i) المسؤولية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولى وتنسيقه،
 - (ب) تشغيل مركز البيانات الدولي،
- (ج) القيام روتينياً بتلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها وإعداد تقارير
- (د) تقديم مساعدة تقنية ودعم في تركيب وتشغيل محطات الرصد،
- (هـ) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف،
- (و) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها، وتيسير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات، والقيام بالتحضرات لإجراء التفتيش الموقعي وتوفوير دعم تقني أثناءها، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي،
- (ز) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق بأنشطة التحقق مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى رهنا بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي،
- (ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تصقق أخرى بموجب هذه المعاهدة.

- 44 تقوم الأمانة الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيه تشغيل مختلف عناصر نظام التحقق، وفقاً للمادة الرابعة وللبروتوكول. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا تجزأ من هذه المعاهدة أو البروتوكول ويجوز للأمانة الفنية أو تغيرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.
- 45 تَتَضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالشؤون الإدارية ما يأتى :
- (i) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي ،
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي،
- (ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى،
- (د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة،
- (هـ) النهوض بالمسؤوليات الادارية المتصلة بأي التفاق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.
- 46 تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة. ويستعمل المدير العام في دوره اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.
- 47 فيما يتعلق بمسووليات الأمانة الفنية عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي، تقوم الأمانة الفنية بتحديد وإجراء محاسبة واضحة لجميع التكاليف لكل مرفق من المسرافق المنشأة كجزء من نظام الرصد الدولي. وتعامل سائر أنشطة المنظمة معاملة مسائلة في مشروع البرنامج والميزانية.

48 - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بني مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

49 - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الاداري الأساسي بها، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين أخرين حسب الاقصاء والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر ويعين أول مدير عام من قبل المؤتمر في دورته الأولى بناء على توصية اللجنة التحضيرية.

والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية، والخبرة، والكفاءة والاختصاص والنزاهة. ولا يجوز أن يعمل مديراً عاماً أو مفتشاً أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن ويسترشد الموظفين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

15 - يجوز للمدير العام، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة.

52 - لايجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولالمساعدي التفتيش ولاللموظفين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنطقة فقط. ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التفتيش.

53 - تحسيرم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين ومساعدي التقتيش والموظفين، ولاتسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هاء - الامتيازات والمصانات

54 - تتمتع المنظمة في إقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخرضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها

55 - يت مستع مندوبو الدول الأطراف، مع مناوبيهم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوبيهم ومستشاريهم، والمغتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

56 - تحدد الأهلية القانونية، والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتتم دراسة وإقرار هذه الاتفاقات وفقاً للفقرة 26 (ح) و(ط).

57 - بالرغم من الفقرتين 54 و55، يتمتع المدير العام، والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة الفنية أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقيق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البروتوكول.

المادة .3

تدابير التنفيذ الوطنية

1 - تقوم كل دولة طرف، وفقاً لاجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبوجه خاص تتخذ أي تدابير ضرورية لما يأتي:

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على اقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة،

- (ب) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها،
- (ج) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.
- 2 تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة 1.
- 3 تقسوم كل دولة طرف بإعسلام المنظمسة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.
- 4 تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وبإعلام المنظمة بذلك عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

التحقق

ألف - أحكام عامة

1 - من أجل تأمين التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، ينشأ نظام للتحقق يتألف من العناصر التالية:

- (أ) نظام رصد دولي،
- (ب) التشاور والتوضيح،
- (ج) عمليات التفتيش الموقعي،
 - (د) تدابير بناء الثقة.

وعند بدء نفاذ هذه المعاهدة، يجب أن يكون نظام التحقق قادراً على استيفاء شروط التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

2 - تستند أنشطة التحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه المعاهدة، ويُضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول

الأطراف، وبالطريقة التي تنطوي على أقل تقحم ممكن يتمشى وبلوغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال للحق في التحقق.

- 3 تتعهد كل دولة طرف وفقاً لهذه المعاهدة بأن تتعاون، من خلال سلطتها الوطنية المنشأة عملاً بالفقرة 4 من المادة الثالثة، مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى لتيسير التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها:
- (أ) إنشاء المرافق اللازمة للمشاركة في تدابير التحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال اللازمة،
- (ب) توفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي،
- (ج) المشاركة حسب الاقتضاء في عملية تشاور وتوضيح،
 - (د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي،
- (هـ) المشاركة، حسب الاقتضاء، في تدابير بناء الثقة.
- 4 تتساوى جميع الدول الأطراف، أياً كانت قدراتها التقنية والمالية، في التمتع بالحق في التحقق وفي الاضطلاع بالالتزام بقبول التحقق.
- 5 لأغراض هذه المعاهدة، لاتحرم أي دولة طرف من استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بوسائل تحقق تقنية وطنية على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، بما في ذلك احترام سيادة الدول.
- 6 دون المساس بحق الدول الأطراف في حماية منشآت أو أنشطة أو مواقع حساسة لا تتصل بهذه المعاهدة، لاتتدخل الدول الأطراف في عناصر نظام التحقق لهذه المعاهدة أو في وسائل التحقق التقنية الوطنية المعمول بها وفقا للفقرة 5.
- 7 لكل دولة طرف الحق في اتضاد تدابير
 لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن
 معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.

8 - وفضلاً عن ذلك، تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سرية أي معلومات متصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التحقق.

9 - رهناً بالفقرة 8، تتاح لجميع الدول الأطراف، وفسقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة والبروتوكول، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة عن طريق نظام التحقق المقرر في هذه المعاهدة.

10 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقيد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.

11 - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام التحقق. وفي فحص إمكانات التحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات رصد اضافية مثل رصد النبض الكهرو فغنطيسي أو الرصد بواسطة السواتل، بقصد تطوير تدابير محددة، عند الاقتضاء، لتعزيز التحقق من هذه المعاهدة بأسلوب كفؤ وفعال التكلفة. وتدرج هذه التدابير عند الاتفاق عليها، في الأحكام الموجودة في المعاهدة، أو في البروتوكول أو كفروع اضافية من البروتوكول، وفقاً للمادة السابعة، أو تعكس، عند الاقتضاء، في كتيبات التشغيل وفقاً للفقرة 44 من المادة الثانية.

12 - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها لكي تسهل وتشترك في أتم تبادل ممكن يتعلق بالتكنولوجيات المستعملة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بغية تمكين جميع الدول الأطراف من تقوية تنفيذها الوطني لتدابير التحقق والاستفادة من تطبيق هذه التكنولوجيات لأغراض سلمية.

13 - يجري تنفيذ أحكام هذه المعاهدة على نحو يتفادى إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان الأطراف من أجل زيادة تطوير تطبيق الطاقة الذرية لأغراض سلمية.

مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التحقق

14 - تقوم الأمانة الفنية، في نهوضها بمسؤولياتها في مجال التحقق المحددة في هذه المعاهدة والبروتوكول، وبالتعاون مع الدول الأطراف، لأغراض هذه المعاهدة، بما يأتي:

- (أ) وضع ترتيبات لتلقي وتوزيع البيانات ونواتج الإبلاغ ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة وفقاً لأحكامها، والاحتفاظ بهياكل أساسية للاتصالات العالمية تناسب هذه المهمة،
- (ب) القيام روتينياً بما يأتي من خلال مركز البيانات الدولي التابع لها، الذي سيكون من حيث المبدأ جهة الوصل في إطار الأمانة الفنية لتخزين البيانات وتجهيزها:
- "1" تلقي وبدء طلبات للحصول على بيانات من نظام الرصد الدولي،
- "2" وحسب الاقتضاء، تلقي البيانات الناجمة عن عملية التشاور والتوضيح، وعن عمليات التفتيش الموقعي، وعن تدابير بناء الثقة،
- "3" تلقي البيانات الأخرى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول،
- (ج) الإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي والعناصر المكونة له، وعلى تشغيل مركز البيانات الدولي وفقاً لكتيبات التشغيل ذات الصلة، وتنسيق هذا التشغيل وتأمينه،
- (د) القيام روتينياً بتجهيز وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي ورفع تقارير عنها وفقاً لإجراءات متفق عليها مما يتيح التحقق الدولي الفعال من الامتثال لهذه المعاهدة، والمساهمة في تبديد شواغل الامتثال في وقت مبكر،
- (ه) إتاحة كل البيانات، الخام منها والمجهزة، وأي نواتج إبلاغ لكل الدول الأطراف، مع تحمل كل دولة طرف مسؤولية استخدام بيانات نظام الرصد الدولي وفقاً للفقرة 7 من المادة الثانية، وللفقرتين 8 و 13 من هذه المادة،
- (و) تمكين كل الدول الأطراف من الوصول على قدم المساواة وبشكل مفتوح ومسلائم وفي الوقت المناسب إلى كل البيانات المختزنة.
- (ز) تخزين كل البيانات، الخام منها والمجهزة، ونواتج الإبلاغ،
- (ح) تنسيق وتسهيل طلبات الحصول على بيانات الضافية من نظام الرصد الدولي،

- (ط) تنسيق طلبات الحصول على بيانات اضافية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى،
- (ي) تقديم المساعدة التقنية في تركيب وتشغيل مرافق الرصد ووسائل الاتصال المتعلقة بها، وتوفير الدعم في ذلك، حيثما تطلب الدولة المعنية مثل هذه المساعدة والدعم،
- (ك) إتاحة التقنيات التي تستعملها الأمانة الفنية ومركز البيانات الدولي التابع لها في تجميع وتخزين وتجهيز وتحليل البيانات المتحصلة من نظام التحقق والإبلاغ عن هذه البيانات، لأي دولة طرف بناء على طلبها،
- (ل) رصد وتقييم الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقديم التقارير في هذا الشأن.
- 15 يجري في كتيبات التشغيل ذات الصلة وضع الاجراءات المتفق عليها التي ستستعملها الأمانة الفنية في النهوض بمسؤوليات التحقق المشار إليها في الفقرة 14 والمفصلة في البروتوكول.

باء - نظام الرصد الدولي

16 - يتضمّن نظام الرّصد الدّولي مرافق للرصد السيزمولوجي، ورصد النويدات المشعة، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والرصد الصوتي المائي، والرصد دون السمعي، ووسائل الاتصال المعنية، ويتلقى الدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية.

17 - يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية. وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها الدول المضيفة أو التي تتولى المسوولية عنها على نحو أخر وفقاً للبروتوكول.

18 – لكل دولة طرف الحق في المساركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جميع البيانات التي تتاح لمركز البيانات الدولي. وتتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية.

تمويل نظام الرصد الدولي

19 - فيما يتعلق بالمرافق المدرجة في نظام الرصد الدولي والمحددة في الجداول 1 - الف و 2 - الف و 3 و 4 من المرفق 1 بالبروتوكول، وفيما يتعلق بسير عملها، بقدر ما تتفق الدولة ذات الصلة والمنظمة عليه من قيام هذه المرافق بتوفير بيانات لمركز البيتاتات الدولي وفقاً للمطلبات التقنية للبروتوكول وكتيبات التشغيل ذات الصلة، تقوم المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقات أو الترتيبات عملاً بالفقرة 4 من الجزء الأول من البروتوكول، بتغطية تكاليف ما يأتي

- (أ) إنشاء أي مرافق جديدة والارتقاء بكفاءة المرافق القائمة، مالم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها،
- (ب) تشغيل وصيانة مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك الأمن المادي للمرافق، إذا اقتضى الأمر، وتطبيق إجراءات توثيق البيانات المتفق عليها،
- (ج) إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام منها والمجهزة) إلى مركز البيانات الدولي بأكثر السبل المتاحة مباشرة وأجداها كلفة، بما في ذلك، عند الضرورة، من خلال نقاط الاتصال المناسبة، انطلاقاً من محطات الرصد، أو المختبرات، أو مرافق التحليل، أو من مراكز البيانات الوطنية، أو مثل هذه البيانات (بما في ذلك العينات عند الاقتضاء) إلى مرافق المختبرات والتحليل من محطات الرصد،
 - (د) تحليل العينات باسم المنظمة.

20 - فيما يتعلق بالمحطات السيزمية الداخلة في الشبكة المساعدة المحددة في الجدول 1 - باء من المرفق 1 بالبروتوكول، لا تغطي المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقات أو الترتيبات عملاً بالفقرة 4 من الجزء الأول من البروتوكول، إلا تكاليف ما يأتى:

- (أ) إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي،
 - (ب) توثيق البيانات من هذه المحطات،

- (ج) الارتقاء بكفاءة المحطات لتستوفي المستوى التقني المطلوب، مالم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها،
- (د) إنشاء محطات جديدة، عند الضرورة، لأغراض هذه المعاهدة حيث لا توجد حالياً مرافق مناسبة، مالم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها.
- (ه) أي تكاليف أخرى تتصل بتوفير البيانات التي تقتضيها المنظمة على النحو المحدد في كتب التشغيلذات الصلة.
- 21 تغطي المنظمة أيضاً تكلفة تزيد كل دولة طرف بما تختاره من مجموعة نواتج الإبلاغ والخدمات النموذجية لدى مركز البيانات الدولي، حسبما حددت في الفرع واو من الجزء الأول من البروتوكول. وتغطي الدولة الطرف الطالبة تكلفة أعداد وإرسال أي بيانات أو نواتج إضافية.

22 - تتضمن الاتفاقات أو، عند الاقتضاء، الترتيبات المعقودة مع الدول الأطراف أو مع الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية على نحو آخر عن مرافق نظام الرصد الدولي أحكاماً لتغطية هذه التكاليف. ويجوز أن تشمل هذه الأحكام طرائق تغطي بموجبها الدولة الطرف أي تكلفة من التكاليف المشار إليها في الفقرتين 19(أ) و20 (ج) و(د) والمتصلة بالمرافق التي تستضيفها أو تتولى مسؤوليتها، وتعوض عن ذلك بتخفيض ملائم من اشتراكها المالي المقرر للمنظمة. ولايتجاوز هذه التخفيض 50 في المائة من الاشتراك المالي السنوي المقرر للدولة الطرف، على أنه يجوز أن يمتد عبر سنوات متعاقبة. وللدولة الطرف أن تتقاسم هذا التخفيض مع دولة طرف أخرى عن طريق اتفاق أو ترتيب بينهما، وبموافقة المجلس التنفيذي.

وتتم الموافقة على الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في هذه الفقرة وفقاً للفقرتين 26 (ح) و 38 (ط) من المادة الثانية.

التغييرات في نظام الرصد الدولي

23 - أي تدابير أشير إليها في الفقرة 11 تؤثر في نظام الرصد الدولي عن طريق إضافة أو حذف تكنولوجيا رصد تدرج، عند الاتفاق عليها، في هذه المعاهدة والبروتوكول عملاً بالفقرات 1 إلى 6 من المادة السابعة.

24 - تعتبر التغييرات التالية في نظام الرصد الدولي، رهنا بموافقة الدول المتأثرة مباشرة، مسائل ذات طابع إداري أو تقني عملاً بالفقرتين 7 و8 من المادة السابعة:

- (أ) تغييرات في الأعداد المحددة في البروتوكول لمرافق الرصد بالنسبة لتكنولوجيا رصد معينة ،
- (ب) تغييرات في تفاصيل أخرى تتعلق بمرافق معينة على النحو المتجلي في جداول المرفق 1 بالبروتوكول (بما في ذلك، في جملة أمور، الدولة المسؤولة عن المرفق، واسم المرفق، ونوع المرفق، وإسناد المرفق إلى الشبكات السيزمية الابتدائية والمساعدة).

إذا أوصى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرة 8 (د) من المادة السابعة، باعتماد هذه التغييرات، فعليه أيضا أن يوصي، كقاعدة، عملا بالفقرة 8 (ز) من المادة السابعة، بأن يبدأ نفاذ هذه التغييرات لدى صدور إخطار عن المدير العام بالموافقة عليها.

25 - على المدير العام، لدى موافاة المجلس التنفيذي والدول الأطراف بمعلومات وتقييم وفقاً للفقرة 8 (ب) من المادة السابعة، أن يدرج في حالة أي اقتراح يقدم عملاً بالفقرة 24 ما يأتي:

- (أ) تقييم تقني للاقتراح،
- (ب) بيان عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على الاقتراح،
- (ج) تقرير عن المشاورات مع الدول المتأثرة مباشرة بالاقتراح، بما في ذلك بيان موافقتها.

الترتيبات المؤقتة

26 - في حالات حدوث عطل هام أو لا علاج له في مرفق رصد محدد في جداول المرفق 1 بالبروتوكول،

أو بغية تغطية أية تخفيضات مؤقتة أخرى في التغطية الرصدية يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول المتأثرة مباشرة وموافقتها، وبموافقة المجلس التنفيذي، ببدء ترتيبات مؤقتة لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، ويكون تجديدها عند الاقتضاء لمدة سنة أخرى بموافقة المجلس التنفيذي والدول المتأثرة مباشرة. ولا يجوز أن تؤدى هذه الترتيبات إلى جعل عدد مرافق التشغيل التابعة لنظام الرصد الدولي يفوق العدد المحدد بالنسبة للشبكة ذات الصلة، ويجب أن تستوفى هذه الترتيبات قدر الامكان الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل بالنسبة للشبكة ذات الصلة، وأن تتم في حدود مسيزانية المنظّمة. ويتخذ المدير العام، فضلاً عن ذلك، خطوات لاصلاح الوضع وتقديم اقتراحات لحله حلا دائما. ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ عملاً بهذه الفقرة.

المرافق الوطنية المتعاونة

27 - يجوز للدول الأطراف أيضا أن تضع كل على حدة ترتيبات تعاونية مع المنظمة، لكي تتيح لمركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من محطات الرصد الوطنية التي ليست رسميا جزءا من نظام الرصد الدولي.

28 - يمكن وضع هذه الترتيبات التعاونية كالأتى:

(أ) تتخذ الأمانة الفنية، بناء على طلب دولة طرف وعلى نفقة تلك الدولة، الخطوات اللازمة للمصادقة على أن مرفقا ما من مرافق الرصد يستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة بالنسبة لأحد مرافق نظام الرصد الدولي، وتضع ترتيبات لتوثيق بياناتها. ثم تقوم الأمانة الفنية رسميا بتسمية هذا بوصفه المرفق الوطني المتعاون، وهنا بموافقة المجلس التنفيذي. وتتخذ الأمانة الفنية الخطوات اللازمة لإعادة تأكيد مصادقتها حسب الاقتضاء،

(ب) تحتفظ الأمانة الفنية بقائمة جارية من المرافق الوطنية المتعاونة وتوزعها على جميع الدول الأطراف،

(ج) يطلب مركز البيانات الدولي بيانات من المرافق الوطنية المتعاونة، إذا ما طلبت إليه دولة عضو ذلك، لأغراض تيسير التشاور والتوضيح والنظر في طلبات التفتيش الموقعي، على أن تتحمل تلك الدولة الطرف تكاليف إرسال البيانات.

والشروط التي تتاح بموجبها البيانات التكميلية من مثل هذه المرافق والتي يمكن بموجبها لمركز البيانات الدولي أن يطلب المزيد أو السريع من التقارين أو التوضيحات يجري تفصيلها في كتيب التشغيل الخاص بكل شبكة رصد.

جيم - التشاور والتوضيح

29 - دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن، أن تبذل أو لا كل جهد لكي توضح وتحل، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة، أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

30 - على الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من الدولة طرف أخرى طلباً بموجب الفقرة 29 أن ثوفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال 48 ساعة بعد الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبقاء المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب والرد.

15 – لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المدير العام المساعدة في توضيح أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة. ويقدم المدير العام المعلومات المناسبة التي تحوزها الأمانة الفنية والمتصلة بهذا القلق. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالطلب وبالمعلومات المقدمة استجابة له، إذا ما ظلب ذلك الدولة الطرف الطالبة.

32 - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى حول أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه

وفي هذه الحالة، ينطبق ما يأتي:

- (i) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة بعد تلقي الطلب،
- (ب) تقدم الدولة الطرف المسوجه إليها الطلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن. على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال 48 ساعة بعد تلقى الطلب،
- (ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتوضيح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالب في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة بعد تلقيه،
- (د) إذا اعتبر الدولة الطرف الطالب التوضيح غير كاف، يكون لها في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب على مزيد من التوضيح.

يبلغ المجلس التنفيذي دون إبطاء سائر الدول الأطراف بأي طلب توضيح عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد مقدم من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

33 - إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم المنصوص عليه بموجب الفقرة 32 (د)، غير مرض، لها يكون لها الحق في أن تطلب عقد اجتماع للمجلس التنفيذي بحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي وفي هذا الاجتماع ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير وفقاً للمادة الخامسة.

دال - عمليات التفتيش الموقعي طلب التفتيش الموقعي

34 - لكل دولة طرف الحق في طلب إجسراء التفتيش الموقعي وفقاً لأحكام هذه المادة والجزء الثاني من البروتوكول في اقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو في أي منطقة خارج نطاق ولاية أو سيطرة أي دولة.

35 - الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري على نحو يشكل انتهاكاً للمادة الأولى والقيام، قدر الامكان، بجمع أية حقائق يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل.

36 - تلترم الدولة الطرف الطالب بأن تبقى طلب التفتيش الموقعي في داخل نطاق هذه المعاهدة وأن توفر في الطلب معلومات وفقاً للفقرة 37. وتمتنع الدولة الطرف الطالبة عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها أو تعسفية.

37 - يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أي معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق على نحو ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، أو إلى مزيج من هذه المعلومات. ويتضمن الطلب معلومات عملاً بالفقرة 41 من الجزء الثاني من البروتوكول.

38 - تقدم الدولة الطرف الطالبة طلب التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ المدير العام تجهيزه فوراً.

المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي

39 - يبدأ المجلس التنفيذي نظره فور تلقي طلب التفتيش الموقعي.

40 - يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب التفتيش الموقعي، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بتلقي طلبها في غضون ساعتين وإبلاغ الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بالطلب في غضون ست ساعات. ويتحقق المدير العام من أن الطلب يستوفي الشروط المحددة في الفقرة 41 من الجزء الثاني من البروتوكول ويقوم، عند الضرورة، بمساعدة الدول الطرف الطالبة في تقديم طلبها تبعا لذلك، ويبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف في غضون 24 ساعة.

41 - عندما يستوفي طلب التفتيش الشروط، تبدأ الأمانة الفنية التحضيرات للتفتيش الموقعي دون إبطاء.

42 - يقوم المدير العام، فور تلقي طلب لإجراء تفتيش موقعي يشير إلى منطقة تفتيش تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، بالتماس توضيح من الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بغية توضيح وتبديد القلق المثار في الطلب.

43 – على الدولة الطرف التي تتلقى طلب توضيح عملاً بالفقرة 42، أن تزود المدير العام بالتوضيحات والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك 72 ساعة بعد تلقى طلب التوضيح.

44 – على المدير العام، قبل اتضاد المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي، أن يحيل فوراً إلى المجلس التنفيذي أية معلومات إضافية متاحة من نظام الرصد الدولي أو مقدمة من أي دولة طرف بشأن الظاهرة المحددة في الطلب، بما في ذلك أي توضيح مقدم عملا بالفقرتين 42 و43، فضلا عن أي معلومات أخرى من داخل الأمانة الفنية يعتبرها المدير العام ذات صلة أو يطلبها المجلس التنفيذي.

45 – مالم تعتبر الدولة الطرف الطالبة أن القلق المثار في طلب التفتيش الموقعي قد تبدد وتسحب هذا الطلب، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة 46.

قرارات المجلس التنفيذي

46 - يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي في غضون فترة لا تتجاوز 96 ساعة بعد تلقي الطلب من الدولة الطرف الطالبة. ويتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموقعي بموافقة ثلاثين صوتا على الأقل من أصوات أعضاء المجلس التنفيذي واذا لم يوافق المجلس التنفيذي على التفتيش، تتوقف التحضيرات ولايتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب.

47 - في غضون فترة لا تتجاوز 25 يوما بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة 46، يحيل فريق التفتيش إلى المجلس التنفيذي، عن

طريق المدير العام، تقريراً مرحليًا عن التغتيش. ويعتبر استمرار التغتيش موافقاً عليه مالم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة بعد تلقي التقرير المرحلي عن التفتيش، عدم استمرار التفتيش. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم استمرار التفتيش، ينتهي التفتيش، ويغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش واقليم الدولة الطرف موضوع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين 109 و110 من الجزء الثاني من البروتوكول.

48 - خلال التفتيش الموقعي، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، اقتراحاً لإجراء الحفر. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن هذا الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة بعد تلقي الاقتراح. ويتخذ قرار الموافقة على الحفر بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

49 - يجوز لفريق التفتيش أن يطلب إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تمديد فترة التفتيش إلى حد أقصى هو 70 يوماً بعد انتهاء الإطار الزمني البالغ 60 يوماً المحدد في الفقرة 4 من الجزء الثاني من البروتوكول، إذا اعتبر فريق التفتيش أن هذا التمديد أساسي لتمكينه من النهوض بولايته ويشير فريق التفتيش في طلبه إلى ما يعتزم القيام به خلال فترة التمديد من الأنشطة والتقنيات المدرجة في الفقرة 69 من الجزء الثاني من البروتوكول. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التمديد في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة بعد تلقي الطلب. ويتخذ قرار الموافقة على تمديد فترة التفتيش بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

50 - في أي وقت بعد الموافقة على مواصلة التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة 47، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، توصية بإنهاء التفتيش. وتعتبر هذه التوصية موافقاً عليها مالم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة بعد تلقي التوصية، عدم الموافقة على إنهاء التفتيش، يغادر

فريق التفتيش منطقة التفتيش واقليم الدولة الطرف موضوع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين 109 و110 من الجزء الثاني من البروتوكول.

15 - يجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها الاشتراك، بدون حق التصويت، في مداولات المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي. ويجوز أيضاً للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش الاشتراك، بدون حق التصويت، في أي مداولات لاحقة للمجلس التنفيذي تتعلق بالتفتيش.

52 - يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف في غضون 24 ساعة بأي قرار يتخذه المجلس التنفيذي وبأي تقارير، ومقترحات، وطلبات وتوصيات تقدم إلى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرات 46 إلى 50.

المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعى

53 - كل تفتيش موقعي يوافق عليه المجلس التنفيذي، يقوم به دون إبطاء فريق تفتيش يسميه المدير العام وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ستة أيام بعد تلقي المجلس التنفيذي طلب التفتيش الموقعي من الدولة الطرف الطالبة.

54 - يصدر المدير العام ولاية تفتيش لاجراء التفتيش الموقعي، وتتضمن ولاية التفتيش المعلومات المحددة في الفقرة 42 من الجزء الثاني من البروتوكول.

55 - يخطر المدير العام الدولة الطرف موضوع التفتيش بالتفتيش في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، وفقاً للفقرة 43 من الجزء الثاني من البروتوكول.

إجراء التفتيش الموقعي

56 - تسمح كل دولة طرف للمنظمة بإجراء تفتيش موقعي على اقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة

والبروتوكول. ولكل لا يتعين على أى دولة طرف قبول إجراء عمليات تفتيش موقعي متزامنة في إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

57 - وفقا لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش:

- (أ) الحق في بذل كل جهد معقول والالتزام ببذله لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من النهوض بولايته.
- (ب) الحق في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالح الأمن الوطني والحيلولة دون الكشف عن المعلومات السرية غير المتعلقة بغرض التفتيش،
- (ج) الالتزام باتاحة إمكانية الوصول إلى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد هو تحديد الوقائع ذات الصلة بغرض التفتيش، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) وأي التزامات دستورية قد تكون أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الامتلاك أو في مجال التفتيش أو الحجز،
- (د) الالتزام بعدم التمسك بهذه الفقرة أو بالفقرة 88 من الجزء الثاني من البروتوكول، لاخفاء أي إخلال بالتزاماتها بموجب المادة الأولى،
- (هـ) الالتزام بعدم عرقلة قدرة فريق التفتيش على التنقل داخل منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول.

الوصول، في سياق التفتيش الموقعي، يعني الوصول المادي لفريق التفتيش ومعدات التفتيش إلى منطقة التفتيش داخلها على السواء.

58 - يجري التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التقحم، بما يتمشى مع النهوض بكفاءة وفي الوقت المناسب بولاية التفتيش، ووفقاً للاجراءات الواردة في البروتوكول. وحيثما أمكن، يبدأ فريق التفتيش بأقل الإجراءات تقحماً ثم ينتقل إلى إجراءات أكثر تقحماً حسبما يعتبره ضرورياً فقط لجمع المعلومات الكافية لتوضيح القلق بشأن عدم الامتثال

المحتمل لهذه المعاهدة ولا يلتمس المفتشون إلا المعلومات والبيانات اللازمة لغرض التفتيش، ويسعون إلى التقليل إلى أدنى حد من التدخل في العمليات العادية للدولة الطرف موضع التفتيش.

- 59 تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش طوال التفتيش الموقعي وتيسر مهمته.
- 60 إذا قامت الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للفقرات 86 إلى 96 من الجزء الثاني من البروتوكول، بتنفيذ إمكانية الوصول داخل منطقة التفتيش فعليها أن تبذل كل جهد معقول في المشاورات مع فريف التفتيش للتدليل من خلال وسائل بديلةعلى امتثالها لهذه المعاهدة.

المراقب

- 6 1 ينطبق ما يأتي فيما يتعلق بالمراقب:
- (أ) للدولة الطرف الطالبة، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش، أن توفد ممثلالها يكون إما مواطنا للدولة الطرف الطالبة أو مواطنا لدولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي،
- (ب) تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش المدير العام بقبولها أو عدم قبولها المراقب المقترح في غضون 12 ساعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي،
- (ج) في حالة القبول، تمنح الدولة الطرف موضع التفتيش المراقب امكانية الوصول وفقاً للبروتوكول،
- (د) تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش، كقاعدة المراقب المقترح، ولكن إذا مارست الدولة الطرف موضوع التفتيش رفضا ما، وتُثبت هذه الواقعة في تقرير التفتيش.

لا يكون هناك أكثر من ثلاثة مراقبين من مجموع دول أطراف طالبة.

تقارير التفتيش الموقعي

- 62 تتضمن تقارير التفتيش ما يأتي :
- (أ) وصف الأنشطة التي قام بها فريق التفتيش،
- (ب) النتائج الوقائعية التي توصل إليها فريق التفتيش مما يتصل بغرض التفتيش،

- (ج) عرض للتعاون المقدم خلال التفتيش الموقعي،
- (د) وصف وقائعي بمدى امكانية الوصول الممنوحة، بما في ذلك الوسائل البديلة المقدمة إلى الفريق، خلال التفتيش الموقعي،
 - (هـ) أي تفاصيل أخرى ذات صلة بغرض التفتيش.

يجوز أن ترفق بالتقرير ملاحظات متفاوتة أبداها المفتشون.

63 - يتيح المدير العام مشروع تقرير التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تزويد المدير العام في غضون 48 ساعة بتعليقاتها وتوضيحاتها، وتحديد أي معلومات وبيانات ترى أنها لا تتصل بغرض التفتيش ولا ينبغي تعميمها خارج الأمانة الفنية. وينظر المدير العام في الاقتراحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش لاجراء تغييرات في مشروع تقرير التفتيش ويقوم بإدراجها حيثما أمكن ويرفق المدير العام أيضا التعليقات والتوضحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش بتقرير التفتيش.

46 - يحيل المدير العام فورا تقرير التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، والمجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف. ويحيل المدير العام كذلك فورا إلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف أي نتائج لتحليل العينات في المختبرات المسماة وفقاً للفقرة 104 من الجزء الشاني من البروتوكول، والبيانات ذات الصلة من نظام الرصد الدولي، وتقييمات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، فضلا عن أي معلومات أخرى يعتبرها المدير العام ذات صلة. وفي مالة التقرير المرحلي عن التفتيش المشار إليه في الفقرة 47، يحيل المدير العام التقرير إلى المدير الغام التقدير إلى المدير الفقرة.

65 - يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته وظائفه، باستعراض تقرير التفتيش وأي مواد أخرى مقدمة عملا بالفقرة 64، ويتصدى لأي شواغل بصدد

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال لهذه

- (ب) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي.
- 66 إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشيا مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ اجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة 65 فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.

طلبات التفتيش الموقعي العابث أو التعسفي

- 67 إذا لم يوافق المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي على أساس أن طلب التفتيش عابث أو تعسفي، أو إذا انتهى التفتيش للأسباب ذاتها، ينظر المجلس التنفيذي ويبت في ما إذا كان ينبغي تنفيذ تدابير ملائمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك ما ناتى:
- (أ) مطالبة الدولة الطرف الطالبة بتسديد تكلفة أي تحضيرات اضطلعت بها الأمانة الفنية،
- (ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لمدّة من الزمن، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي،
- (ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبــة في العضوية في المجلس التنفيذي لمدة من الزمن.

هاء - تدابير بناء الثقة

68 - رغبة في:

- (أ) المساهمة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبديد أي قلق يتعلق بالامتثال ينشأ من التفسير الخاطيء المحتمل لبيانات التحقق المتصلة بتفجيرات كيميائية،
- (ب) والمساعدة في معايرة المحطات التي تشكل جزءا من الشبكات المكونة لنظام الرّصد الدّولي.

تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى في تنفيذ التدابير ذات الصلة المبينة في الجزء الثالث من البروتوكول.

ألمادة 5

التدابير الرّامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات

- 1 يتخذ مؤتمر الدول الأطراف، واضعاً في اعتباره، في جملة أمور، توصيات المجلس التنفيذي، التدابير اللازمة، الواردة في الفقرتين 2 و 3، لضمان الإمتثال لهذه المعاهدة ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام هذه المعاهدة.
- 2 في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحّح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولاتستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك.
- 3 في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي.
- 4 يجوز للمؤتمر، أو للمجلس التنفيذي بدلاً منه إذا كانت الحالة ملحة، أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الأمم المتحدة.

المادة 6

تسوية المنازعات

- 1 تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- 2 عندما ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة. نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تتشاور الأطراف المعنية معا بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سليمة أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة

المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.

3 - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على المؤتمر، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

4 - ينظر الموتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. وينشئ المؤتمر، إذا رأى ضرورة لذلك، أجهزة يعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للمادة الثانية، الفقرة 26 (ي)، أو يعهد بهذه المهام إلى أجهزة قائمة.

5 - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهنا بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقا للفقرة 38 (ح) من المادة الثانية.

6 - لا تخل هذه المادة بالمادتين الرابعة والخامسة.

المادة 7

التعديلات

1 - في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة أو على البروتوكول أو على مرفقاته. ويجوز أيضا لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تغييرات، وفقا للفقرة 7، على البروتوكول أو مرفقاته. وتخضع مقترحات التعديلات للإجراءات المذكورة في الفقرات 2 إلى 6. وتخضع مقترحات التغييرات، وفقا للفقرة 7، للإجراءات المذكورة في الفقرة 8.

2 - لا ينظر في التعديل المقترح ويعتمده إلا مؤتمر تعديل.

8 - يبلغ أي مقترح بتعديل ما إلى المدير العام فيعمه على جميع الدول الأطراف والوديع ويلتمس آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في المقترح. فإذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تعميم المقترح بتأييدها لمواصلة النظر فيه. يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر قعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

4 - يعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمسؤتمسر، ما لم تطلب جسميع الدول الأطراف المؤيدةلعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انقضاء ما لا يقل عن 60 يوما على تعميم التعديل المقترح.

5 - يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت اليجابي لأغلبية من الدول الأطراف مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

6 - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء 30 يوما على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت ايجابي في مؤتمر التعديل.

7 - من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، يخضع البابان الأول والثالث من البروتوكول والمرفقان 1 و2 من هذا البروتوكول للتغييرات وفقا للفقرة 8، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. ولا تخضع جميع أحكام البروتوكول الأخرى ومرفقاته للتغييرات وفقا للفقرة 8.

8 - تجرى التغييرات المقترحة المشار اليها في الفقرة 7 وفقا للاجراءات التالية :

(i) يرسل نص التغييرات المقترحة مصحوبا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز لأي دولة طرف وللمدير العام تقديم معلومات إضافية لتقييم المقترح. ويقوم المدير العام فورا بإبلاغ أي مقترحات, ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع،

- (ب) يقيم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز 60 يوما بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة والى تنفيذها ويبلغ أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي،
- (ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة 7. ويقوم المجلس التنفيذي في غضون فترة لا تتجاوز 90 يوما بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال 10 أيام،
- (د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يعتبر موافقا عليه إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون 90 يوما بع تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح، يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون 90 يوما بعد تسلم التوصية،
- (ه) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا كمسألة موضوعية. بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 7،
- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة،
- (ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الاجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد 180 يوما من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد ووفق عليها. ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

استعراض المعاهدة

1 - بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بعشر سنوات، وما لم تقرر أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، يعقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها، بغية التأكد من تحقيق أهدافها

وأغراضها الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بهذه المعاهدة. وينظر المؤتمر الاستعراضي، استنادا إلى طلب مقدم من أي دولة طرف، في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية. وإذا قرر المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء جواز السماح بإجراء مثل هذه التفجيرات النووية، يبدأ المؤتمر الاستعراضي العمل دون إبطاء بغية توصية الدول الأطراف بإدخال تعديل مناسب على هذه المعاهدة يستبعد جني أية فوائد عسكرية من هذه التفجيرات النووية. وأي تعديل مقترح من هذا القبيل يبلغ إلى المدير العام من أي دولة طرف ويعالج وفقا لأحكام المادة السابعة.

2 – على فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يمكن عقد مؤتمرات استعراضية أخرى لنفس الهدف، إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة إجرائية في السنة السابقة. ويجوز عقد مؤتمرات من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية.

3 - يعقد أي مؤتمر استعراضي عادة فور اختتام
 الدورة السنوية العادية للمؤتمر المنصوص عليها في
 المادة الثانية.

المادة 9

مدة المعاهدة والانسحاب منها

1 - مدة هذه المعاهد غير محدودة.

2 - لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قدرت أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر.

3 - يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بيانا بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

وطبع البروتوكول والمرفقات

يشكل مرفقا هذه المعاهدة. والبروتوكول ومرفقا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة الى هذه المعاهدة تشمل مرفقي هذه المعاهدة والبروتوكول.

المادة 11

الترقيع

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

المادة 12

التصديق

تخضع هذه المعاهدة للتصديق من جانب الدول الموقعة وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة 13

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة 14

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد 180 يوما من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق 2 من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها.

2 – إذا لم يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعو الوديع إلى عقد موتمر للدول التي أودعت فعلا صكوك تصديقها بناء على طلب أغلبية تلك الدول. ويدرس ذلك المؤتمر مدى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة 1، ويبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن الاضطلاع بها لتعجيل عملية التصديق بغية تيسير بدء نفاذ هذه المعاهدة في وقت مبكر.

3 – ما لم يقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة 2 أو مؤتمرات أخرى من هذا القبيل خلاف ذلك، تتكرر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، إلى أن يبدأ نفاذها.

4 - تدعى جميع الدول الموقعة لحضور المؤتمر المؤتمر المشار إليه في الفقرة 2 وأي مؤتمرات الحقة على النحو المشار إليه في الفقرة 3، بصفة مراقب.

5 - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة الى الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

المادة 15

التحفظات

لا تخضع مواد ومرفقات هذه المعاهدة لتحفظات، ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقي البروتوكول لتحفظات تتنافى مع موضوع وغرض هذه المعاهدة.

المادة 16

الوديع

1 - يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة، ويتسلم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.

2 - يبلغ الوديع فورا جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها، وتسلم إشعارات أخرى.

3 – يرسل الوديع نسخا مصدقا عليها حسب الاصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة.

4 - يسجل الوديع هذه المعاهدة عملا بالمادة 102 م ميثاق الأمم المتحدة.

النصوص ذأت الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق 1 بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقا للفقرة 28 من المادة الثانية

افريقيا

اثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينافاصو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفإكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتنيا، ليتوانيا، جمهورية مولدوفا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا،

السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الشرق الأوسط وجنوب أسيا

الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

جنوب شرقي أسيا والمحيط الهادي والشرق الأقصى

استراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني دار السلام، تايلند، توفالو، تونفا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فبيت نام، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، ناورو، نيويلندا، نيوى، اليابان.

المرفق 2 بالمعاهدة قائمة بالدول وفقا للمادة الرابعة عشرة

ترد فيما يلي قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى 18 حزيران / يونيو 1996 التي شاركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام

1996 ويرد ذكرها في الجدول 1 من طبعة نيسان / أبريل 1996 من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "مفاعلات الطاقة النووية في العالم"، وأيضا الدول الأعضاء في معؤتمر نزع السلاح حتى 18 حزيران / يونيو 1996 التي اشتركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر العام 1996 ويرد ذكرها في الجدول 1 من طبعة كانون الأول / ديسمبر 1995 من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "مفاعلات البحث النووية في العالم:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (الجمهورية الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الجزء الأول

نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي

ألف - أحكام عامة

1 - يتألف نظام الرصد الدولي من مرافق الرصد المبينة في المادة الرابعة، الفقرة 16، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها.

2 - تتالف مرافق الرصد المدرجة في نظام الرصد الدولي من المرافق المحددة في المرفق 1 بهذا البروتوكول. ويجب أن يفي نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة.

3 - تقوم المنظمة، وفقا للمادة الثانية، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسيما يكون مناسبا، بإنشاء تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، وأي تعديل أو تطوير يتفق عليه مستقبلا لهذا النظام.

4 - وفقا لاتفاقات أو ترتيبات واجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذلك، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون فى إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مرافق الرصد ومرافق المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقا للقانون الدولي. ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقا لمتطلبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة فى كتيبات التشغيل ذات الصلة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية سلطة الوصول إلى مرفق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات اللازمة فى المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر لمثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازما لأداء المرفق وظائفه أداء سليما باعتباره جزءا من نظام الرصد الدولي.

5 - ينص في اتفاقات أو ترتيبات، حسبما هو مناسب في كل حالة، على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول التي تستضيف مرافق تابعة لنظام الرصد الدولي أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر.

باء - الرصد السيزمولوجي

6 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد السيزمولوجي الرئيسية والمساعدة. وتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي بيانات وفقا للاجراءات المتفق عليها.

7 - تتألف شبكة المحطات الرئيسية من المحطات الـ 50 المحددة في الجدول 1 - ألف بالمرفق 1 لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. وتنقل على الخط بيانات غير منقطعة من المحطات الرئيسية إلى مركز البيانات الدولي، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطنى.

8 – لتكملة الشبكة الرئيسية، تقوم شبكة مساعدة مؤلفة من 120 محطة بتقديم، معلومات، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني، الى مركز البيانات الدولي عند الطلب. وترد قائمة بالمحطات المساعدة التي ستستخدم في الجدول 1 – باء بالمرفق 1 لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب المتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. ويجوز لمركز البيانات الدولي أن يطلب في أي وقت بيانات من المحطات المساعدة ويجب أن تتاح هذه البيانات فورا عن طريق وصلات اتصال مباشرة بالحاسوب.

جيم - رصد النويدات المشعة

9 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو للمساعدة على التحقق من الامتثال للمعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات رصد النويدات المشعة والمختبرات المعتمدة. وتوفر هذه الشبكة بيانات لمركز البيانات الدولى وفقا للاجراءات المتفق عليها.

10 - تشمل شبكة محطات قياس النويدات المشعة في الجوشبكة عامة تتكون من 80 محطة كما هو محدد في الجدول 2 - ألف بالمرفق 1 لهذا البروتوكول. ويجب أن تكون جميع المحطات قادرة على رصد وجود المواد الجسيمة ذات الصلة في الجو. ويجب أيضا أن تكون أربعون محطة من هذه المحطات قادرة، لدى بدء نفاذ هذه المعاهدة، على رصد وجود

الغازات الخاملة ذات الصلة. ولهذا الغرض يقوم المؤتمر، في دورته الأولية، بإقرار توصية تعتمدها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتحديد المحطات الأربعين من الجدول 2 – ألف بالمرفق 1 لهذا البروتوكول القادرة على رصد الغازات الخاملة. وينظر المؤتمر ويبت، في دورته السنوية العادية الأولى، في خطة لتنفيذ القدرة الخاصة برصد الغازات الخاملة في جميع أرجاء الشبكة. ويعد المدير العام تقريرا يقدم إلى المؤتمر عن طرائق هذا التنفيذ. ويجب أن تفي محطات الرصد جميعها بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة.

11 - تتلقى شبكة منخطات رصيد النويدات المشعة الدعم من المختبرات التي ستعتمدها الأمانة الفنية وفقا لكتيب التشغيل ذي الصلة من أجل القيام، بالتعاقد مع المنظمة وعلى أساس الخدمة لقاء مقابل، بتحليل العينات من محطّات رصد النويدات المشعة. كما ستستعين الأمانة الفنية بالمختبرات وفقا لما هو محدد في الجدول 2 باء بالمرفق 1 لهذا البروتوكول، والمجهزة تجهيزا ملائما، للقيام حسب الاقتضاء، بتحليل إضافي للعينات من محطات رصد النويدات المشعة. ويجوز بموافقة المجلس التنفيذي، أن تعتمد الأمانة الفنية المزيد من المختبرات لأداء التحليل الروتيني للعينات من محطات الرصد اليدوية إذا لزم الأمر. وتوفر جميع المختبرات المعتمدة نتائج هذا التحليل لمركز البيانات الدولى وتلتزم في ذلك بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة.

دال - الرصد الصبوتي المائي

12 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في إجراء تبادل دولي للبيانات الصوتية المائية من أجل المساعدة على التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد الصوتي المائي. وتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي، وفقا لاجراءات متفق عليها.

13 - تتألف شبكة المحطات الصوتية المائية من المحطات المحددة في الجدول 3 بالمرفق 1 لهذا البروتوكول وتشمل شبكة عامة مكونة من ست محطات مساميع، وخمس محطات طور "T". ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية.

هاء - الرصد دون الصوتي

14 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في اجراء تبادل دولي البيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد دون الصوتي. وتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي وفقا لاجراءات متفق عليها.

15 - تتالف شبكة المحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول 4 بالمرفق 1 لهذا البروتوكول وتشمل شبكة عامة مكونة من 60 مخطة. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية.

واو - وظائف مركز البيانات الدولي

16 - يتلقى مركز البيانات الدولي ويجمع ويعالج ويحلل ويبلغ ويحفظ البيانات من مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك نتائج التحليل الذي يجري في المختبرات المعتمدة.

17 - تفصل في كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وتطور بصورة تدريجية الإجراءات ومعايير فرز الظواهر التي سيستخدمها مركز البيانات الدولي في الاضطلاع بوظائفه المتفق عليها، وبشكل خاص من أجل إعداد نواتج الإبلاغ النموذجية وأداء مجموعة نموذجية من الخدمات للدول الأطراف ويقدم المؤتمر في دورته الأولية بإقرار الإجراءات والمعايير التي تضعها اللجنة التحضيرية في بادئ الأمر.

المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي

18 - يطبق مركز البيانات الدولي بشكل روتيني طرق المعالجة والتلقائية والتحليل البشري التفاعلي على البيانات الخام لنظام الرصد الدولي من أجل انتاج وحفظ منتجات نموذجية لمركز البيانات الدولي نيابة عن جسمسيع الدول الأطراف. وهذه المنتجات لا تخل بالأحكام النهائية المتعلقة بطبيعة أية ظاهرة. والتي تبقى من مسؤولية الدول الأطراف، وهي تشمل:

- (أ) قوائم متكاملة بجميع الاشارات التي يكشفها نظام الرصد الدولي، وكذلك قوائم ونشرات نموذجية للظواهر، بما في ذلك قيم كل ظاهرة يحدد مركز البيانات الدولي موقعها ودرجات عدم اليقين المرتبطة بهذه الظاهرة والمحسوبة لها، وذلك استنادا الى مجموعة من البارامترات النموذجية،
- (ب) نشرات نموذجية للظواهر التي يتم فرزها والناجمة عن تطبيق مركز البيانات الدولي للمعايير النموذجية لفرز الظواهر على كل ظاهرة، باستخدام بارامترات وصف الخصائص المحددة في المرفق 2 لهذا البروتوكول، بهدف وصف خصائص الظواهر التي يرى أنها تتسق مع ظواهر طبيعية أو ظواهر غير نووية من صنع الانسان. وكذلك بهدف إبراز هذه الظواهر في النشرة النموذجية للظواهر ومن ثم فرزها. ويكون على مركز البيانات الدولي، وعند تطبيق الفرز النموذجي للظواهر، أن يستخدم معايير فرز إجمالية وتكميلية بغية مراعاة الاختلافات الإقليمية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك. ويكون على مركز البيانات الدولي، أن يعزز بصورة تدريجية قدراته التقنية في ضوء ما يكتسبه من الخبرة في مجال تشغيل نظام الرصد الدولي،
- (ج) موجزات تنفيذية تلخص البيانات التي يحصل عليها ويحفظها مركز البيانات الدولي، وأداء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ووضعهما التشفيلي،

- (د) مقتطفات أو مجموعات فرعية من المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي المحددة في الفقرات الفرعية (أ) (ج) أعلاه، مستقاة وفقا لطلب دولة طرف مفردة.
- 19 يجري مركز البيانات الدولي دراسات خاصة لتوفير استعراض تقني متعمق عن طريق تحليل يجريه خبراء للبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي، إذا طلبت ذلك المنظمة أو إحدى الدول الأطراف، وذلك لتحسين القيم المقدرة للبارامترات النموذجية المتعلقة بالاشارات والظواهر.

الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي الى الدول الأطراف

20 - يوفر مركز البيانات الدولي للدول الأطراف فرص الحصول بشكل مفتوح ومتساو وملائم وفي الوقت المناسب على جميع بيانات نظام الرصد الدولي، الخام أو المجهزة، وجميع منتجات مركز البيانات الدولي، وجميع بيانات نظام الرصد الدولي الأخرى الموجودة في محفوظات مركز البيانات الدولي أو، عبر مركز البيانات الدولي، الخاصة بمرافق نظام الرصد الدولي. وتشمل طرق دعم إمكانية الحصول على البيانات وتوفيرها الخدمات التالية:

- (أ) موافاة دولة طرف ما، بشكل تلقائي ومنتظم، بمنتجات مركز البيانات الدولي أو بالمجموعة التي تختارها الدولة الطرف من هذه المنتجات، وتزويد الدولة الطرف، حسب الطلب، بنخبة من بيانات نظام الرصد الدولي،
- (ب) توفير البيانات أو المنتجات المتولدة استجابة للطلبات المخصصة التي تقدمها الدول الأطراف من أجل استعادة البيانات والمنتجات من مركز البيانات الدولي ومحفوظات مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك إمكانية الوصول الإلكتروني التفاعلي الى قاعدة بيانات مركز البيانات الدولي،
- (ج) مساعدة فرادى الدول الأطراف، بناء على طلبها وبلا تكلفة لقاء جهود معقولة، بتقديم تحليل تقني يجريه خبراء لبيانات نظام الرصد الدولي وللبيانات الأخرى ذات الصلة التي تقدمها الدولة

الطرف الطالبة، من أجل مساعدة الدولة الطرف المعنية على تعيين مصدر الظواهر المحددة. ويجب اعتبار ناتج أي تحليل تقني من هذا القبيل منتجا للدولة الطرف الطالبة ولكنه يجب أن يتاح لجميع الدول الأطراف.

وتتاح خدمات مركز البيانات الدولي المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بدون تكلفة لكل دولة طرف وتبين أحجام وأشكال البيانات في كتيب التشغيل المتعلق بمركز البيانات الدولي.

فرز الظواهر على الصعيد الوطني

21 - يقوم مركز البيانات الدولي، إذا ما طلبت ذلك دولة طرف ما، بتطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بفرز الظواهر والتي وضعتها تلك الدولة الطرف تطبيقا منتظما وتلقائيا على أي من منتجاته النموذجية، وبإتاحة نتائج مثل هذا التحليل لتلك الدولة الطرف ويضطلع بهذه الخدمة بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة. ويعتبر ناتج عمليات الفرز الوطنية للظواهر مستجا للدولة الطرف الطالبة.

المساعدة التقنية

- 22 يقوم مركن البيانات الدولي، حسب الطلب، بتوفير مساعدة تقنية لإحدى الدول الأطراف:
- (أ) في صدوغ متطلبات فيما يتعلق بانتقاء وفرز البيانات والمنتجات،
- (ب) بتركيب في مركز البيانات الدولي، بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة لقاء بذل جهود معقولة، خوارزميات أو برامج الحاسوب التي تقدمها تلك الدولة الطرف من أجل حساب البارامترات الجديدة للاشارات والظواهر غير المدرجة في كتيب التشغيل الخاص بمركز البيانات الدولي، على أن يعتبر الناتج منتجات الدولة الطرف الطالبة،
- (ج) بمساعدة الدول الأطراف على تطوير القدرة على تلقي بيانا نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتجليلها في مركز بيانات وطني

23 - يقوم مركز البيانات الدولي، باستمرار، برصد الوضع التشغيلي لمرافق نظام الرصد الدولي ولوصلات الاتصالات، ولنظم معالجة البيانات التابعة للمركز، وبتقديم تقارير عن ذلك. ويرسل إخطارا فوريا الى المسؤولين إذا كان الأداء التشغيلي لأي من المكونات لا يفي بالمستويات المتفق عليها المحددة في كتيب التشغيل ذي الصلة.

الجزء الثاني التفتيش الموقعي ألف - أحكام عامة

1 - تنفذ الإجراءات في هذا الجزء عملا بأحكام
 التفتيش الموقعى المبيئة في المادة الرابعة.

2 - يضطلع بالتفتيش الموقعي في المنطقة التي وقعت فيها الظاهرة التي أدت إلى تقديم طلب التفتيش الموقعي.

3 - تكون منطقة التفتيش الموقعي متواصلة ولا تتجاوز مساحتها 1.000 كيلومتر مربع. ويجب ألا تكون هناك مسافة خطية أكبر من 50 كيلومترا في أي اتحاه.

4 - لا تتجاوز فترة التفتيش الموقعي 60 يوما من تاريخ الموافقة على طلب التفتيش الموقعي وفقا للمادة الرابعة، الفقرة 46، ولكن يجوز تمديدها بحد أقصى قدره 70 يوما وفقا للمادة الرابعة، الفقرة 49.

5 - إذا كانت منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش تمتد إلى إقليم أو إلى مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أكثر من دولة واحدة من الدول الأطراف، تسري أحكام التفتيش الموقعي، على النحو المناسب، على كل دولة من الدول الأطراف تمتد فيها منطقة التفتيش.

6 - في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المنطقة الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة

طرف غير الدولة الطرف موضع التفتيش، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق المتعلقة بعمليات التفتيش من هذا القبيل وتفي بالالتزامات المتصلة بها، وفقا لهذا البروتوكول. وفي هذه الحالة، يكون على الدولة الطرف التي تقع في إقليمها المنطقة الخاضعة للتفتيش أن تسهل ذلك التفتيش وأن تقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من أداء مهامه بفعالية وفي الوقت المناسب. وتقوم الدول الأطراف التي يلزم المرور عبر إقليمها الموصول إلى منطقة التفتيش بتسهيل مثل هذا المرور.

7 - في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش جميع التدابير اللازمة لضمان إمكان القيام بالتفتيش وفقا لهذا البروتوكول. وتقوم الدولة الطرف التي تخضع لولايتها أو سيطرتها منطقة أو أكثر واقعة في إقليم دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة التي تقع منطقة التفتيش في إقليمها للمفتشين ومساعدي التفتيش المعينين لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على الدولة الطرف موضع التفتيش المعينين التلازمية لضمان الوصول، فعليها أن تبرهن على أنها الوصول.

8 - في الحالات التي تكون فيها منطقة التفتيش واقعة في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة ليست طرفا في هده المعاهدة، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة المطلوبة من دولة طرف موضع تفتيش ودولة طرف تقع منطقة التفتيش في إقليمها وذلك دون الإخلال بقواعد وممارسات القانون الدولي، لضمان إمكان إجراء عمليات التفتيش وفقا لهذا البروتوكول. وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى منطقة التفتيش، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان الوصول، دون الإخلال بقواعد وممارسات القانون الدولي.

9 - ينبغي إبقاء حجم فريق التفتيش عند الحد الأدني اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التفتيش الإجمالي الموجودين على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعينه 40 شخصا، فيما عدا أثناء القيام بالحفر. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف الطالبة للتفتيش عضوا في فريق التفتيش.

10 - يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضاءه من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب.

11 - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أو تتخذ الترتيبات لتوفير أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وسبل النقل، وأماكن العمل، والسكن، والطعام، والرعاية الطبية.

12 - ترد المنظمـة للدولة المطرف مـوضع التفتيش، في ظرف فترة معقولة من الزمن بعد إنهاء التفتيش، جميع النفقات، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرتين 11 و49، ذات الصلة بإقامـة فريق التفتيش وأنشطته الفنية على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

13 - تفصل في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العمليات.

باء - الترتيبات الدائمة تسمية المقتشين ومساعدي التفتيش

14 - يتألف فريق التفتيش من مفتشين ومساعدي تفتيش. ولا يقوم بالتفتيش الموقعي إلا مفتشون ومساعدو تفتيش مؤهلون يسمون خصيصا لهذا الوظيفة. ويجوز أن يساعدهم مساعدو تفتيش يسمون خصيصا لذلك مثل موظفين تقنيين وإداريين وأطقم جوية ومترجمين شفويين.

15 - يرشح المفتشون ومساعدو التفتيش لتسميهم الدول الأطراف أو، في حالة موظفي الأمانة

الفنية، ليسميهم المدير العام استنادا إلى خبرتهم الفنية وتجربتهم ذات الصلة بغرض ووظائف عمليات التفتيش الموقعي. وتوافق الدول الأطراف سلفا على المرشحين، وفقا للفقرة 18.

16 - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز 30 يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بها، بأسماء وتواريخ ميلاد وجنس ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقترح الدولة الطرف تسميتهم كمفتشين ومساعدي تفتيش، والخبرة المهنية لهؤلاء الأشخاص.

17 - ترسل الأمانة الفنية كتابة، في غضون فترة لا تتجاوز 60 يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف قائمة أولية، بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تسميتهم من جانب المدير العام والدول الأطراف، فضلا عن جنسياتهم وتواريخ ميلادهم وجنسهم ورتبهم، ووصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

18 - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فورا عن استلام القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش المقترحة تسميتهم ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة مقبولا ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها. وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح بأنشطة للتفتيش الموقعي على إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ولا يشارك في هذه الأنشطة. وتؤكد الأمانة الفنية فورا تلقيها الإخطار بالاعتراض.

19 - كلما اقترح المدير العام أو دولة طرف إدخال إضافات أو تغييرات على قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، يسمى مفتشون ومساعدو تفتيش بديلون بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأولية. وتقوم كل دولة طرف بإخطار الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد باستطاعة مفتش أو مساعد تفتيش رشحته هي أداء واجبات المفتش أو مساعد التفتيش.

20 - تواصل الأمانة الفنية تحديث قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش وتخطر جميع الدول الأطراف بأية إضافات أو تغييرات تدخل على القائمة.

21 - يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقترح أن يعمل مفتش من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش كمراقب، وفقا للفقرة 61 من المادة الرابعة.

22 - رهنا بأحكام الفقرة 23 لأي دولة طرف حق الإعتراض في أي وقت على أي مفتش أو مساعد تفتيش تم قبوله فعلا. وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضها كتابة ولها أن تذكر سبب هذا الإعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذا بعد 30 يوما من استلام الأمانة الفنية للإخطار. وتؤكد الأمانة الفنية على الفور تلقيها الإخطار بالاعتراض وتبلغ الدول الأطراف المعرضة والمسمية بالتاريخ الذي ستتوقف فيه عن تسمية المفتش لتلك الدولة الطرف.

23 - لا يجوز لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أيا من المفتشين أو مساعدي التفتيش الواردة أسماؤهم في ولاية التفتيش.

24 – يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش المقبولين من أي دولة طرف كافيا للسماح بتوافر الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش. وإذا رأى المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش من جانب دولة طرف ما يعوق تسمية عدد كاف من المفتشين ومساعدي التفتيش أو يعرقل على نحو آخر التحقيق الفعلي لأغراض التفتيش الموقعي، يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس التنفيذي.

25- يتلقى كلّ مفتش أدرج اسمه في قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش تدريبا مناسباوتوفر هذا التدريب الأمانة الفنية عملا بالإجراءات المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي وتنسق الأمانة الفنية بالاتفاق مع الدول الأطراف، إعداد جدول زمنى لتدريب المفتشين.

الامتيازات والحصانات

26 - عقب قبول القائمة الأولية للمفتشين ومساعدى التفتيش، كما هو منصوص عليها في الفقرة 18 أو كما تغير في وقت لاحق وفقا للفقرة 19، تكون كل دولة طرف ملزمة بالقيام وفقا لإجراءاتها الوطنية وبناء على طلب مفتش أو مساعد تفتيش بإصدار تأشيرات للدخول / الخروج و/ أو العبور المتعدد المرات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل مفتش ومساعد تفتيش من دخول إقليم تلك الدولة الطرف والبقاء فيه لغرض وحيد هو القيام بأنشطة التفتيش وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في غضون فترة لا تتجاوز 48 ساعة من استالام الطلب أو فور وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في إقليم تلك الدولة الطرف وتكون هذه الوثائق صالحة للمدة اللازمة لتمكين المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة الطرف وتكون هذه الوثائق صالحة للمدة اللازمة لتمكين المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش للغرض الوحيد المتمثل في القيام بأنشطة التفتيش.

27 - يمنح أعضاء فرقة التفتيش لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم وتمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة وظائفهم الرسمية:

- (أ) يمنح أعضاء فريق التفتيش المصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلومسيون بمقتضى المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 نيسان /أبريل 1961،
- (ب) تمنح أماكن المعيشة ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش بمقتضى هذه العاهدة الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة 1 من المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

- (ج) تتمتع أوراق ومراسلات التفتيش بما في ذلك السجلات بالحصانة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع الأمانة الفنية.
- (د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. وتنقل العينات الخطرة وفقا للأنظمة ذات الصلة،
- (ه) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات 1 و2 و3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،
- (و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش الذين يقومون بأنشطة محددة بمقتضى هذه المعاهدة بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،
- (ز) يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحضروا داخل إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بحكم القانون أو محكوما بأنظمة الحجر الصحي،
- (ح) يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة،
- (ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش،
- 28 عند عبور إقليم دول أطراف خلاف إقليم الدولة الطرف موضع للتفتيش، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون والدبلوماسيون بمقتضى الفقرة 1 من

- المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتمنح الأوراق المراسلات بما في ذلك السجلات والعينات والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 27 (ج) و (د).
- 29 أعضاء فريق التفتيش ملزمون، دن المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش، ويكونون كذلك إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا أرتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا البروتوكول، تجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كانت قد حدثت إساءة أنا ستعمال من هذا القبيل ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.
- 30 يجوز للمدير العام أن يتنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون الاخلال بتنفيذ أحكام المعاهدة. ويجب أن يكون التنازل صريحا على الدوام.

31 - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء فريق التفتيش بمقتضى هذا الفرع باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة الفرعية 27 (د).

نقاط الدخول

32 - تعين كل دولة طرف نقاط الدخول إليها وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد بدء نفاذ هذه المعادهة بالنسبة إليها، وتعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي منطقة تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال 24 ساعة، وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول ويجوز أيضا أن تستخدم نقاط الدخول كنقاط خروج.

33 - يجوزلأي دولة طرف أن تغير نقاط دخولها بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية وتصبح التغييرات نافذة بعد 30 يوما من تلقي الأمانة الفنية هذا الإخطار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

34 - إذا رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول سيعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

35 - في الحالات التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب الي نقطة الدخول باستخدام رحلات الطيران التجارية ذات المواعيد المحددة يجوز لفريق التفتيش أن يستخدم طائرة غير محددة المواعيد، وتقوم كل دولة طرف خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إليها بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش. ويتم تحديد مسارات الطائرات بحيث تطابق الطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدولة الطرف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

معدات التفتيش المعتمدة

36 - يقوم المؤتمر في دورته الأولية بالنظر في قائمة بالمعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي وبالموافقة على هذه القائمة، ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترحات بشأن إدراج المعدات في القائمة وتراعي في المواصفات المتعلقة باستخدام المعدات، كما هي مبينة بالتفصيل في كتيب التشغيل الخاص بعمليات التفتيش الموقعي، اعتبارات السلامة والسرية حيثما يكون من المحتمل أن تستخدم هذه

37 - تتألف المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي من المعدات الأساسية لأنشطة وتقنيات التفتيش المحددة في الفقرة 69 والمعدات المساعدة الضرورية للقيام بعمليات التفتيش الموقعي على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

38 - تكفل الأمانة الفنية أن تكون جميع أنواع المعدات المعتمدة متاحة لعمليات التفتيش الموقعي عند الحاجة إليها وعلى الأمانة الفنية عندما يكون ذلك مطلوبا لتفتيش موقعي أن تقدم شهادة حسب الأصول بأنه قد تم معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. ولتيسير فحص المعدات عند نقطة الدخول من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش تقدم الأمانة الفنية وثائق وأختاما لإثبات صحة الشهادة.

39 - تكون أي معدات محتفظ بها بشكل دائم في عهدة الأمانة الفنية وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها.

40 - تضع الأمانة الفنية ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتكون هذه الدول الأطراف مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها.

جيم - طلب التفتيش الموقعي وولاية التفتيش والإخطار بالتفتيش طلب التفتيش الموقعي

41 - عصلا بالفقرة 37 من المادة الرابعة، يتضمن طلب التفتيش الموقعي المعلومات التالية على الأقل:

- (i) الإحداثيات الجغرافية والرأسية المقدرة لمكان الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب مع بيان هامش الخطأ الممكن،
- (ب) الحدود المقترحة المراد تفتيشها والمحددة على خريطة ووفقا للفقرتين 2 و 3،
- (ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر إجراء التفتيش فيها أو بيان بأن المنطقة المقرر تفتيشها أو جزء منها تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة،

- (د) البيئة المحتملة للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب،
- (هـ) الوقت المقدر للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب، مع بيان هامش الخطأ الممكن،
- (و) جميع البيانات التي يقوم الطلب على أساسها،
- (ز) التفاصيل الشخصية للمراقب المقترح، إن وجدت،
- (ح) بيان نتائج عملية تشاور وتوضيح وفقا للمادة الرابعة أو إذا كان للأمر علاقة بالموضوع شرح الأسباب التي من أجلها لم يتم إجراء عملية تشاور وتوضيح،

ولاية التنتيش

- 42 تتضمن ولاية التفتيش الموقعي ما يأتى:
- (أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي،
- (ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر تفتيشها أو جزء منها تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة،
- ج) تحديد لمكان حدود منطقة التفتيش على خريطة، مع مراعاة جميع الملومات التي يقوم الطلب على أساسها وجميع المعلومات التقنية المتاحة الأخرى بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للتفتيش،
- (د) الأنواع المخططة لنشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش،
- (هـ) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التفتيش،
- (و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط تتخذ مكان انطلاق حسب الاقتضاء،
 - (ز) اسم رئيس فريق التفتيش،
 - (ح) اسماء أعضاء فريق التفتيش،
 - (ط) اسم المراقب المقترح، إن وجد،

(ي) قائمة المعدات المقرر استخدامها في منطقة التفتيش.

وإذا تطلب قرار اتخذه المجلس التنفيذي عملا بالمادة الرابعة، الفقرات 46 إلى 49، إجراء تعديل لولاية التفتيش، يجوز للمدير العام أن يحدّث الولاية فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (د) و(ح) و (ي)، حسبما يكون مناسبا، ويقوم المدير العام حالا بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بأي تعديل من هذا القبيل.

الإخطار بالتفتيش

43 - تتضمن إخطارات المدير العام الموجهة عملا بالمادة الرابعة، الفقرة 55، المعلومات التالية:

- (أ) ولاية التفتيش،
- (ب) تاريخ وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول والوقت المقدر له،
 - (ج) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول،
- (د) رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة بخصوص رحلات الطائرات غير المحددة المواعيد، عند الاقتضاء،
- (هـ) قائمة بأي معدات يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف موضع التفتيش توفيرها لفريق التفتيش.

44 - تقر الدولة الطرف موضع التفتيش باستلام الإخطار الموجه من المدير العام وذلك في غضون فترة لا تتجاوز 12 ساعة من تلقي هذا الإخطار.

دال - الأنشطة السابقة للتفتيش

الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، والأنشطة عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش

45 - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على تأمين دخوله إقليمها فورا.

46 - عندما تستخدم للسفر إلى نقطة الوصول طائرة غير محددة المواعيد تزود الأمانة الفنية الدولة

الطرف موضع التفتيش بخطة الطيران عن طريق السلطة الوطنية بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار قبل دخولها المجال الجوي لتلك الدولة الطرف إلى نقطة الدخول وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات، وتقدم هذه الخطة وفقا لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولية السارية على الطائرات المدنية. وتدرج الأمانة الفنية في القسم المخصص للملاحظات من خطة الطيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة والعلامة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش. وإذا ما استخدمت طائرة عسكرية تطلب الأمانة الفنية تصريحا مسبقا من الدولة الطرف موضع التفتيش لدخول مجالها الجوي.

47 - قبل ثلاث ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة موضع التفتيش تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقا للفقرة 46 لكي يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في الموعد المقدر للوصول.

48 - يتفق رئيس فرقة التفتيش وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، حيثما يلزم على منطقة للمرابطة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى نقطة المرابطة، وكذلك عند اللزوم إلى منطقة التفتيش.

49 - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفا لطائرة فريق التفتيش كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تطلب الأمانة الفنية في نقطة الدخول وفي منطقة المرابطة وفي منطقة التفتيش، أو تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك، ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة الإقلاع أو لرسوم مماثلة وتنطبق هذه الفقرة أيضا على الطائرات المستخدمة في التحليق خلال التفتيش الموقعي.

50 - رهنا بالفقرة 51 لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى إقليم تلك الدولة الطرف معدات معتمدة تتفق مع ولاية التفتيش، أو على استخدامها طبقا لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

51 - للدولة الطرف موضع التفتيش دون المساس بالاطار الزمني المحدد في الفقرة 54 الحق في أن تفحص المعدات في حضور أعضاء فريق التفتيش في نقطة الدخول لكي تتأكد من أنها اعتمدت أو صدق عليها وفقا للفقرة 38 ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق وولاية التفتيش أو التي لم تعتمد ويصدق عليها وفقا للفقرة 38.

52 - فـور الوصول إلى نقطة الدخول بدون المساس بالاطار الزمني المحدد في الفقرة 54 يقدم رئيس فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ولاية التفتيش وخطة مبدئية للتفتيش أعدها فريق التفتيش تحدد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق ويقوم باطلاع فريق التفتيش ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش بالاستعانة بخرائط ووثائق أخرى حسب الاقتضاء ويتضمن الاطلاع التضاريس الطبيعية ذات الصلة وقضايا السلامة والسرية والترتيبات اللوجستية للتفتيش ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين مواقع داخل منطقة التفتيش لا تتصل في رأيها بغرض التفتيش.

53 - بعد عملية الإطلاع السابقة للتفتيش يقوم فريق التفتيش حسب الاقتضاء بتعديل خطة التفتيش المبدئية أخذا في اعتباره أي تعليقات من الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب أن تتاح خطة التفتيش المعدلة لمثل الدولة الطرف موضع التفتيش.

54 - تبذل الدولة الطرف موضع التفتيش كل ما في وسعها لتوفير المساعدة وتأمين سلامة مرور فريق التفتيش والمعدات المعتمدة المحددة في الفقرتين 50 و 51 والأمتعة من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز 36 ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول، إذا لم يكن قد تم الاتفاق على توقيت أخر في حدود الإطار الزمني المذكور تحديدا في الفقرة 57.

55 - للتأكد من أن المنطقة التي نقل إليها فريق التفتيش تناظر منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش الحق في استخدام معدات معتمدة لتحديد الأماكن وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش في هذه المهمة.

هاء - إجراء عمليات التقتيش قواعد عامة

- 56 يجب أن ينهض فريق التفتيش بوظائفه وفقا لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.
- 57 يبدأ فريق التفتيش أنشطتة للتفتيش في منطقة التفتيش في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن 72 ساعة بعد وصوله إلى نقطة التفتيش.
- 58 تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوضه بوظائفه في الوقت المناسب على نحو فعال بأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب لمنطقة التفتيش.
- 99 يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمتثل بقدر استطاعتها لطلب توفير أي معدات لاستخدام فريق التفتيش، في الحالات التي يطلب فيها ذلك بمقتضى الفقرة 43 (هـ) أو في خلال التفتيش.
- 60 خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق فريق التفتيش والتزاماته :
- (أ) الحق في تحديد الطريقة التي سيسير بها التفتيش تمشيا مع ولاية التفتيش ومع مراعاة أي خطوات تتخذها الدولة الطرف موضع التفتيش تتسق وأحكام الوصول المنظم،
- (ب) الحق في تعديل خطة التفتيش حسبما يلزم لتأمين تنفيذ التفتيش تنفيذا فعالا،
- (ج) الالتزام بمراعاة توصيات الدولة الطرف موضع التفتيش والتعديلات التي تقترحها في خطة التفتيش،
- (د) الحق في طلب توضيحات بصدد ما قد ينشأ خلال التفتيش من أوجه غموض،
- (ه) الالتزام بالاقتصار على التقنيات المحددة في الفقرة 69 وبالامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بغرض التفتيش ويجمع الفريق ويوثق الوقائع حسبما تتصل بغرض التفتيش، لكن يجب عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضح أنها غير ذات صلة بذلك وترد إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أي مواد تجمع يتضح بعد ذلك عدم صلتها،

- (و) الالتزام بأن يأخذ في اعتباره ويدرج في تقريره البيانات والتوضيحات المتعلقة بطبيعة الظاهرة المؤدية الى تقديم الطلب والتي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش من شبكات الرصد الوطنية للدولة الطرف موضع التفتيش ومن مصادر أخرى،
- (ز) الالتزام بتزويد الدولة الطرف موضع التفتيش، بناء على طلبها بنسخ من المعلومات والبيانات التي تجمع في منطقة التفتيش،
- (ح) الالتزام باحترام السرية وبأنظمة السلامة والصحة للدولة الطرف موضع التفتيش.
- 61 خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق والتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش:
- (أ) الحق في تقديم توصيات في أي وقت لفريق التفتيش بشأن تعديل ممكن في خطة التفتيش،
- (ب) الحق في توفير ممثل ليعمل كنقطة اتصال مع فريق التفتيش والالتزام بتوفيره،
- (ج) الحق في أن يكون لها ممثلون يرافقون فريق التفتيش خلال أدائه واجباته ويلاحظون كل أنشطة التفتيش التي يقوم بها فريق التفتيش، على الا يؤخر هذا أو يعرقل بصورة أخرى فريق التفتيش في ممارسة وظائفه،
- (د) الحق في توفير معلومات إضافية وطلب جميع وتوثيق وقائع إضافية تعتقد أنها ذات صلة بالتفتيش،
- (هـ) الحق في فحص جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات وكذلك العينات والحق في الاحتفاظ بأية صور فوتوغرافية أو أجزاء منها تظهر عليها مواقع حساسة لا تتصل بغرض التفتيش وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحصول على نسخ من جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بالصور الأصلية والمنتجات الفوتوغرافية الأصلية ووضع الصور المنتجات الفوتوغرافية الأصلية ووضع الصور

إقليمها وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير مشغلها الخاص للكاميرا لأخذ الصور الساكنة/صور الفيديو مما يطلبه فريق التفتيش والا فإن أعضاء فريق التفتيش هم الذين يقومون بهذه الوظائف.

- (و) الحق في أن توفر لفريق التفتيش من شبكاتها الوطنية للرصد ومن مصادر أخرى بيانات وتفسيرات بشأن طبيعة الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب،
- (ز) الإلتزام بتزويد فريق التفتيش بما قد يلزم من توضيحات لتبديد أي وجه غموض تنشأ خلال التفتيش.

الاتصالات

62 – لأعضاء فريق التفتيش الحق في جميع الأوقات خلال التفتيش الموقعي في الاتصال ببعضهم بعضا وبالأمانة الفنية ويجوز لهم لهذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المعتمدة المصدق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش وبقدر ما أن الدولة الطرف موضع التفتيش لا توفر لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات.

المراقب

63 - وفقا للفقرة 61 من المادة الرابعة تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول أو نقطة مرابطة فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش.

46 - للمراقب الحق طيلة التفتيش في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش أو بالدولة الطرف الطالبة نفسها في حالة عدم وجود سفارة.

65 - للمراقب الحق في القدوم إلى منطقة التفتيش وداخلها بقدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش.

66 - للمراقب الحق في تقديم توصيات إلى فريق التفتيش طيلة التفتيش.

.67 - يبقي فنريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طيلة التفتيش.

68 – على الدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر للمراقب طيلة التفتيش وسائل الراحة اللازمة له على غرار تلك التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش حسبما ورد وصفه في الفقرة 11 أو أن ترتب لتوفيرها، وتتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المتصلة بمكوث المراقب على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

أنشطة التفتيش وتقنياته

- 99 يجوز القيام بما يلي من أنشطة التفتيش واستخدام ما يلي من التقنيات، وفقا للأحكام بشأن الوصول المنظم وجمع العينات ومناولتها وتحليلها والتحليقات:
- (أ) تحديد الموقع من الجو وعلى السطح لتأكيد حدود منطقة التفتيش وتعيين إحداثيات المواقع الموجودة فيها دعما لأنشطة التفتيش،
- (ب) الملاحظة البصرية والتقاط صور فيديو وصور فوتوغرافية ساكنة وصور الأطياف، بما في ذلك القياسات بالأشعة دون الحمراء، عند السطح وتحته ومن الجو، بحثا عن أشياء شاذة أو أشياء من صنع الإنسان،
- (ج) قياس مستويات النشاط الإشعاعي فوق السطح أو عند السطح أو تحته، باستخدام رصد إشعاع غاما وتحليل انحلال الطاقة من الجو وعند السطح أو تحته للبحث عن أوجه الشذوذ في الإشعاع وتحديدها،
- (د) أخذ عينات من البيئة وتحليل الجوامد والسوائل والغازات من فوق السطح ومن السطح وتحته لكشف أوجه الشذوذ،
- (هـ) الرصد السيزمولوجي السلبي للصدمات اللاحقة لتحديد موقع منطقة البحث وتسهيل تحديد طبيعة الظاهرة،
- (و) القياس السيزمي للرنين وإجراء مسوح سيزمية نشطة للبحث عن أوجه الشذوذ الجوفية وتحديد موقعها، بما في ذلك التجاويف ومناطق الركام،

(ز) رسم خرائط للمجال المغناطيسي ومجال الجاذبية، وأخذ قياسات برادار اختراق الأرض وقياسات الموصلية الكهربائية عند السطح ومن الجو، عندما يلزم لكشف أوجه الشذوذ أو أشياء من صنع الإنسان،

(ح) الحفر للوصول على عينات مشعة.

70 - في حدود 25 يوما بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقا للفقرة 46 من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في القيام بأي من الانشطة واستخدام أي من التقنيات المحددة في الفقرة 69 (أ) إلى (هـ). وبعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقا للفقرة 47 من المادة 4 يكون لفريق التفتيش الحق في إجراء أي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المحددة في الفقرة 69 (أ) إلى (ز). ولكن لا يقوم فريق التفتيش بالحفر إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي وفقا للفقرة 48 من المادة الرابعة. وإذا ما طلب فريق التفتيش تمديد مدة التفتيش وفقا للفقرة 49 من المادة الرابعة فعليه أن يبين في طلبه أي الأنشطة والتقنيات يعتزم القيام بها من بين تلك المعددة في الفقرة 69 بغية التمكن من الوفاء بولايته.

التحليقات

71 – لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليقات فوق منطقة التفتيش خلال التفتيش الموقعي لأغراض إعطاء فريق التفتيش توجيها عاما بشأن منطقة التفتيش، والتضييق والتحديد الأمثل لمواقع التفتيش القائم على الأرض وتسهيل جمع أدلة وقائعية، باستخدام المعدات المحددة في الفقرة 79.

72 - يجري التحليق في أقرب وقت ممكن عمليا، ويجب ألا تتجاوز المدة الكلية للتحليق فوق منطقة التفتيش 12 ساعة.

73 - يمكن، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش القيام بتحليقات إضافية باستخدام المعدات المحددة في الفقرتين 79 و 80.

74 - يجب ألا تتجاوز المنطقة التي ستشملها التحليقات منطقة التفتيش.

وسائل تفتيش بديلة.

76 - يجب أن تجري التحليقات وفقا لخطة طيران تقدم طبقا للأصول وتتم الموافقة عليها وفقا لقواعد وأنظمة الطيران للدولة الطرف موضع التفتيش ويجب مراعاة أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال سلامة الطيران مراعاة دقيقة كل عمليات الطيران.

77 - خلال التحليقات ينبغي عادة عدم الإذن بالهبوط إلا لأغراض تجميع العاملين والمعدات أو إعادة التزود بالوقود.

78 - يجب أن تجري التحليقات على الارتفاعات التي يطلبها فريق التفتيش بما يتفق مع الأنشطة المراد القيام بها وظروف الرؤية ومع أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال الطيران والسلامة وحقها في حماية المعلومات الحساسة غير المتصلة بأغراض التفتيش. ويجب ألا يتجاوز ارتفاع التحليقات 1.500 متر فوق السطح.

79 - فيما يتعلق بالتحليق الذي يجري بمقتضى الفقرتين 71 و72 يجوز أن تستخدم على متن الطائرة المعدات التالية:

- (أ) نظارات ميدانية،
- (ب) معدات سلبية لتحديد الأماكن،
 - (ج) ألات تصوير بالفيديو،
- (د) آلات تصوير ساكن محمولة باليد.

- 80 فيما يتعلق بأي تحليقات إضافية تجري بمقتضى الفقرة 73 يجوز للمفتشين على متن الطائرة أن يستخدموا أيضا معدات نقالة سهلة التركيب من أجل ما يأتى:
- (i) التصوير المتعدد الأطياف (بما في ذلك بالأشعة دون الحمراء)،
 - (ب) تصویر طیف غاما،
 - (ج) رسم خرائط المجال المغناطيسي.
- 18 يجري التحليق بطائرة بطيئة نسبيا مثبتة الجناحين أو دوارة الجناحين. ويجب أن توفر الطائرة رؤية عريضة بلا حواجز للسطح تحتها.
- 82 للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير طائرتها هي المجهزة مسبقا حسب الاقتضاء، وفقا للمتطلبات التقنية لكتيب التشغيل ذي الصلة، وطاقمهما الخاص وإلا كان على الأمانة الفنية توفير الطائرة أو استئجارها.
- 83 إذا ما وفرت الأمانة الفنية الطائرة أو استأجرتها يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فحص الطائرة للتأكد من أنها مجهزة بمعدات التفتيش المعتمدة، على أن يكتمل هذا الفحص في حدود الإطار الزمني المذكور تحديدا في الفقرة .57
- 84 يتألف العاملون على متن الطائرة ممن يأتى:
- (أ) الحد الأدنى من طاقم الطيران المتفق والتشغيل الآمن للطائرة،
- (ب) عدد من أعضاء فريق التفتيش يصل إلى أربعة،
- (ج) عدد يصل إلى إثنين من الممثلين للدولة الطرف موضع التفتيش،
- (د) مراقب إن وجد، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش،
 - (هـ) مترجم شفوي إذا ما لزم.

85 - تفصل إجراءات تنفيذ تحليقات في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

الوصول المنظم

86 - لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى منطقة التفتيش وفقا لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

87 - على الدولة الطرف موضع التفتيش توفير الوصول داخل منطقة التفتيش وفقا للإطار الزمني المحدد في الفقرة 57.

88 - بمقتضى الفقرتين 57 و86 علاه من المادة 4 تتضمن حقوق الدولة الطرف موضع التفتيش والتزاماتها ما يأتي:

- (أ) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة وفقا لهذا البروتوكول،
- (ب) الالتزام، عندما يقيد الوصول داخل منطقة التفتيش، ببذل كل جهد معقول لتلبية متطلبات ولاية التفتيش عن طريق وسائل بديلة وتسوية أي مسائل تتعلق بجانب أو أكثر من التفتيش يجب ألا تؤخر قيام فريق التفتيش بجوانب أخرى من التفتيش وألا تتدخل فيه،
- (ج) الحق في اتضاد القرار النهائي بشأن أي سبيل لوصول فريق التفتيش، مع مراعاة التزاماتها بموجب هذه المعاهدة والأحكام بشأن الوصول المنظم.
- 99 بمقتضى الفقرة 57 (ب) من المادة الرابعة والفقرة 88 (أ) أعلاه للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في كل أنحاء منطقة التفتيش في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة ومنع الكشف عن معلومات سرية لا تتصل بغرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير أمورا منها ما يأتى:
- (أ) حجب المعروضات والمخازن والمعدات الحساسة،
- (ب) قصر قياسات نشاط النويدات المشعة والإشعاع النووي على تحديد وجود أو عدم وجود أنواع وطاقات الإشعاع ذات الصلة بغرض التفتيش،

- (ج) قصر أخذ أو تحليل العينات على تحديد وجود أو عدم وجود نواتج مشعة أو غير ذلك ذات صلة بغرض التفتيش،
- (د) تنظيم الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى وفقا للفقرتين 90 و 91،
- (هـ) إعلان المواقع المقيد الوصول إليها وفقا للفقرات 92 إلى 96.

90 - يؤجل الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى إلى ما بعد الموافقة على استمرار التفتيش الموقعي وفقا للفقرة 47 من المادة الرابعة، إلا فيما يتعلق بالوصول إلى مبان وهياكل أخرى تأوي المدخل إلى منجم أو أعمال حفر أخرى أو تجويفات كبيرة الحجم لا يمكن الوصول إليها على نحو آخر. وفيما يتعلق بمثل هذه المباني لا يكون لفريق التفتيش الحق إلا في المرور العابر، وفقا لتوجيهات الدولة الطرف موضع التفتيش، بغية دخول مثل هذه المناجم أو التجويفات أو أعمال الحفر الأخرى.

91 - بعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقا للفقرة 47 من المادة الرابعة، وإذا أثبت فسريق التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش بشكل موثوق أن الوصول إلى المبانى والهياكل الأخرى لازم لتنفيذ ولاية التفتيش وأن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج، يتمتع فريق التفتيش عندئد بالحق في الوصول إلى هذه المباني أو غيرها من الهياكل. وعلى رئيس فريف التفتيش أن يطلب الوصول إلى مبنى هيكل محدد مبينا الغرض من هذا الوصول وعدد المفتشين المحدد، وكذلك الأنشطة المعتزمة. وتخضع طرائق الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة. الطرف موضع التفتيش الحق في أن تفرض قيودا أو جوانب حظر، في حالات استثنائية وبوجود مبررات معقولة، على الوصول إلى المباني وغيرها من الهياكل.

92 - عندما تعلن المواقع المقيد الوصول إليها بمقتضى الفقرة 89 (هـ) يجب ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إعلان ما يصل إلى 50 كيلومترا

مربعا مواقع مقيدا الوصول إليها. فإذا ما أعلن أكثر من موقع واحد مقيد الوصول إليه وجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل موقع منها عن أي موقع آخر عن 20 مترا. ويجب أن تكون لكل موقع مقيد الوصول إليه حدود مرسومة بوضوح ويمكن الوصول إليها.

93 - يعرض على رئيس فريق التفتيش مساحة المواقع المقيد الوصول إليها ومكانها وحدودها على ألا يتأخر هذا عن وقت التماس فريق التفتيش الوصول إلى مكان يتضمن مثل هذا الموقع كله أو بعضه.

94 - لفريق التفتيش الحق في إقامة المعدات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لإجراء تفتيشه حتى حدود الموقع المقيد الوصول إليه.

95 - يسمح لفريق التفتيش بأن يراقب بصريا كل الأماكن المفتوحة داخل الموقع المقيد الوصول إليه من حدود الموقع.

96 - يبذل فريق التفتيش كل جهد معقول لتنفيذ ولاية التفتيش خارج المناطق المعلنة كمناطق مقيد الوصول إليها قبل طلب الوصول إليها. وإذا أثبت فريق التفتيش في أي وقت وبشكل موثوق للدولة الطرف موضع التفتيش أن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج وأن الوصول إلى موقع مقيد الوصول إليه ضرورى لتنفيذ ولاية التفتيش وجب منح إمكانية الوصول لبعض أعضاء فريق التفتيش، لإنجاز مهام محددة داخل الموقع. وللدولة الطرف معوضع التفتيش الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد غير المتصلة بغرض التفتيش أو حمايتها على نحو آخر. ويكون عدد المفتشين عند الحد الأدنى اللازم لإنجاز المهام ذات الصلة بالتفتيش. وتضضع طرائق هذا الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

97 - لفريق التفتيش الحق، رهنا بالفقرات من 86 إلى 96 ومن 98 إلى 100، في جمع ونقل عينات ذات صلة من منطقة التفتيش.

98 -- يقوم فريق التفتيش متى أمكن بتحليل العينات موقعيا، ولممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحضور عند تحليل العينات موقعيا. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقوم، بناء على طلب فريق التفتيش، بتوفير المساعدة، وفقا لإجراءات يتفق عليها، من أجل تحليل العينات موقعيا. ولفريق التفتيش الحق في نقل العينات لتحليلها خارج الموقع بالمختبرات التي تعينها المنظمة، وذلك فقط إذا أثبت أن التحليل اللازم للعينات لا يمكن القيام به بالموقع.

99 - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الإحتفاظ بأجزاء من كل العينات التي تجمع عندما يجري تحليل هذه العينات ويمكنها أخذ عينات مطابقة.

100 - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في طلب إعادة أي عينات أو أجيزاء من عينات لم تستخدم.

101 - تجري المختبرات المسماة تحليلا كيميائيا وفيزيائيا للعينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وتصاغ تفاصيل هذا التحليل في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقع...

102 - تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وعن ضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وفقا للإجراءات الواردة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. ويقوم المدير العام في أي حال بما يأتى:

- (i) وضع نظام صارم ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها،
- (ب) اعتماد المختبرات المسماة لأداء أنواع مختلفة من التحليل،
- (ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المسماة ومعدات التحليل المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها،

- (د) رصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها،
- (هـ) اختبار المختبرات التي ستقوم بوظائف تحليلية أو بوظائف أخرى فيما يتعلق بتحقيقات محددة، وذلك من بين المختبرات المسماة.

103 – عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع يجري تحليل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة. وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى أمر المحاسبة على العينات وتعاد إليها أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم.

104 - تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بغرض التفتيش. ويقوم المدير العام، بمقتضى الفقرة 63 من المادة الرابعة، بإحالة أي نتائج من هذا القبيل على وجه السرعة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش لإبداء تعليقاتها عليها وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى كل الدول الأطراف الأخرى ويدرج معلومات مفصلة عن المعدات والمناهج التي استخدمتها المختبرات المسماة.

إجراء عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة

105 - في حالة تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة يتشاور المدير العام مع الدول الأطراف المناسبة ويتفق على أي نقاط عبور أو مرابطة لتيسير وصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش.

106 – على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط عبور أو مرابطة أن تساعد، قدر المستطاع، في تيسير التفتيش، بما في ذلك نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته إلى منطقة التفتيش، وكذلك توفير أسباب الراحة ذات الصلة المحددة في الفقرة 11. وترد المنظمة للدول الأطراف المقدمة للمساعدة كل ما تتحمله من تكاليف.

107 - رهنا بموافقة المجلس التنفيذي يجوز للمدير العام أن يتفاوض على ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتيسير المساعدة في حالة عملية تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دهلة.

108 – في الحالات التي تجري فيها دولة طرف أو أكثر تحقيقا في ظاهرة غامضة في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي في تلك المنطقة يمكن أن يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أي نتائج لمثل هذه التحقيقات في مداولاته بمقتضى المادة الرابعة.

الإجراءات اللاحقة للتفتيش

109 - بعد إنهاء التفتيش يجتمع فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش لاستعراض النتائج الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أي أوجه غموض. وعلى فريق التفتيش تزويد ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بنتائجه الأولية في شكل مكتوب وفقا لصيغة موحدة، جنبا إلى جنب مع قائمة بأي عينات وأي مواد أخرى أخذت من منطقة التفتيش عملا بالفقرة 98. ويجب أن يوقع الوثيقة رئيس فريق التفتيش. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة لإثبات أنه أحاط علما بمحتوياتها. ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة بعد إنهاء التفتيش.

المغادرة

110 - لدى إتمام الإجراءات السلاحقة للتفتيش يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن، وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل قصارى جهدها لتوفير المساعدة ولتأمين سلامة عبوره هو والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج المستخدمة هي نفسها نقطة الدخول ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش على غير ذلك.

الجزء الثالث تدابير بناء الثقة

1 - بمقتضى الفقرة 28 من المادة الرابعة، على كل دولة طرف أن تقوم على أساس طوعي بتزويد الأمانة الفنية بإخطار بأي تفجير كيميائي يستخدم مادة ناسفة تكافئ 300 طن أو أكثر من مادة ال تي ان تي تفجر دفعة واحدة في أي مكان على أقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ويجب توجيه مثل هذا الإخطار مقدما إذا أمكن ويجب أن يتضمن تفاصيل عن الموقع والوقت وكمية ونوع المتفجر المستخدم، وعن تشكيلة التفجير والغرض المقصود منه.

2 - على كل دولة طرف أيضا أن تقوم، على أساس طوعي، بأسرع ما يمكن بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، بتوفير معلومات تستوفيها بعد ذلك على فترات سنوية، تتصل باستخدامها لكل التفجيرات الكيميائية التي تكافئ أكثر من 300 طن من مادة ال تي ان تي وبصفة خاصة تسعى الدولة الطرف إلى الإبلاغ عما يأتي:

- أ) الأماكن الجغرافية للمواقع التي نشأت فيها التفجيرات،
- ب) طبيعة الأنشطة التي تنتجها والملامح العامة
 لمثل هذه التفجيرات وتواترها،
 - ج) أي تفاصيل أخرى ذات صلة، إن توفرت.

لمساعدة الأمانة الفنية في توضيح منشأ أي ظاهرة من هذا القبيل يكشفها نظام الرصد الدولي.

- 3 يجوز لأي دولة طرف أن تقوم، على أساس طوعي مقبول بصفة متبادلة، بدعوة ممثلي الأمانة الفنية أو ممثلي دول أطراف أخرى لزيارة مواقع داخل إقليمها أشير إليها في الفقرتين 1 و2.
- 4 لغرض معايرة نظام الرصد الدولي يجوز للدول الأطراف الاتصال بالأمانة الفنية لإجراء تفجيرات معايرة أو لتوفير معلومات ذات صلة عن تفجيرات كيميائية معتزمة لأغراض أخرى.

المرفق 1 بالبروتوكول المحطات السيزمولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|-------------|------------|------------|---------------------------|------------------------------|-------|
| 3-C | 70,6 غربا | 40,7 جنوبا | PLCA Paso Flores | الأرجنتين | 01 |
| array | 134,3 شرقا | 19,9 جنوبا | WRA Warramunga, NT | أستراليا | 02 |
| array | 133,9 شرقا | 23,7 جنوبا | ASAR Alice Springs, NT | استراليا | 03 |
| 3-C | 141,6 شرقا | 31,9 جنوبا | STKA Stephens Creek, SA | استراليا | 04 |
| 3-C | 62,9شرقا | 67,6 جنوبا | MAW Mawson, Antarctica | استراليا | 05 |
| 3-C | 68,1 غربا | 16,3 جنوبا | LPAZ La Paz | بوليفيا | 06 |
| 3-C | 48,0 غربا | 15,6 جنوبا | BDFB Brasilia | البرازيل | 07 |
| 3-C | 95,9 غربا | 50,2شمالا | ULMC Man, Lac du Bonnet | كندا | 08 |
| array | 114,6 غربا | 62,5 شمالا | YKAC Yellowknife, Quebec | کندا | 09 |
| 3-C | 66,8 غربا | 54,8 شمالا | SCH Schefferville, Quebec | کندا | 10 |
| 3-C | 18,4 شرقا | 05,2 شمالا | BGCA Bangui | جمهورية إفريقيا الوسطى | 11 |
| 3-C > array | 119,7 شرقا | 49,3شمالا | Hai Hailar | المىين | 12 |
| 3-C > array | 103,8 شرقا | 36,1 شمالا | LZH Lanzhou | المىين | 13 |
| 3-C | 74,3 غربا | 04,9 شمالا | XSA El Rosal | كولومبيا | 14 |
| 3-C | 04,9 غربا | 06,7 شمالا | DBIC Dimbroko | كوت ديفوار | 15 |
| array | 33,0 شرقا | 26,0شمالا | LXEG Luxor | مصبر | 16 |
| агтау | 26,1 شرقا | 61,4شمالا | Fines Lahti | فنلندا | 17 |
| 3-C | 149,6 غربا | 17,6 جنوبا | PPT Tahiti | فرنسا | 18 |
| array | 13,7 شرقا | 48,9 شمالا | GEC2 Freyung | ألمانيا , | 19 |

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|---------------|---------------|---------------|-------------------------------|------------------------------|-------|
| تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | 20 |
| '3-C | 51,4شرقا | 35,8شمالا | THR Téhéran | إيران (الجمهورية الإسلامية) | 2 1 |
| array | 138,2 شرقا | 36,5شمالا | MJAR Matsushiro | اليابان | 22 |
| агтау | 82,0شرقا | 46,8شمالا | MAK Makanchi | كازاخستان | 23 |
| 3-C . | 37,2 شرقا | 01,1 جنوبا | KMBO Kilimambogo | كينيا | 24 |
| 3-C > array | 106,8 شرقا | 48,0 شمالا | JAVM Javhlant | منغوليا | 25 |
| 3-C > array | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | موقع جدید | النيجر | 26 |
| аттау | 10,8 شرقا | 60,8شمالا | NAO Hamar | النرويج | 27 |
| array | 25,5 شبرقا | 69,5 شمالا | ARAO Karasjok | النرويج | 28 |
| array | 73,3 شرقا | 33,7 شمالا | PRPK Pari | باكستان | 29 |
| 3-C | 57,3 غربا | 26,3 جنوبا | CPUP Villa Florida | باراغوي | 30 |
| агтау | 127,9 شرقا | 37,5شمالا | KSRS Wonju | جمهورية كوريا | 31 |
| 3-C | 42,9شرقا | 43,7 شمالا | KBZ Khabaz | الاتحاد الروسي | 32 |
| 3-C > array | 84,8 شرقا | 53,9 شمالا | ZAL Zalesovo | الاتحاد الروسي | 33 |
| 3-C | 88,0 شرقا | 69,0شمالا | NRI Norilsk | الاتحاد الروسي | 34 |
| 3-C array | 112,6 شرقا | 59,6 شمالا | PDY Peleduy | الاتحاد الروسي | 35 |
| 3-C array | 157,8 شرقاً | 53,1شمالا | PET Petropavlovsk-Kamchatskiy | الاتحاد الروسي | 36 |
| 3-C array | 132,0شرقا | 44,2 شمالا | USK Ussuriysk | الاتحاد الروسي | 37 |
| array | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | موقع جديد | المملكة العربية السعودية | 38 |
| 3-C | 25,6شرقا | 28,6 جنوبا | BOSA Boshof | جنوب إفريقيا | 39 |
| array | 04,0 غربا | 39,7شمالا | ESDC Sonseca | اسبانيا | 40 |

الجدول 1 - ألف (تابع)

| النوع | خمط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|-------|------------|------------|---|------------------------------|-------|
| array | 99,0 شرقا | 18,8 شمالا | CMTO Chiang Mai | تايلندا | 41 |
| 3-C | 08,7 شىرقا | 35,6 شمالا | THA Thala | تونس | 42 |
| агтау | 32,8 شرقا | 39,9شمالا | BRTR Belbashi تخضع الصفيفة لأعادة تجديد مكانها في قسقين | تركيا | 43 |
| array | 58,1شرقا | 37,9 شمالا | GEYT Alibeck | تركمانستان | 44 |
| array | 29,1شرقا | 50,4 شمالا | AKASG Malin | أوكرانيا | 45 |
| array | 103,7 غربا | 29,3شمالا | LJTX Lajitas, TX | الولايات المتحدة الأمريكية | 46 |
| array | 118,2 غربا | 38,4 شمالا | MNV Mina, NV | الولايات المتحدة الأمريكية | 47 |
| array | 109,6 غربا | 42,8شمالا | PIWY Pinedale, WY | الولايات المتحدة الأمريكية | 48 |
| array | 146,9 غربا | 64,8شمالا | ELAK Eielson, AK | الولايات المتحدة الأمريكية | 49 |
| 3-C | 161,9شرقا | 77,5 جنوبا | VNDA Vanda, Antarctica | الولايات المتحدة الأمريكية | 50 |

ملحوظة : C > array يعني أن الموقع يمكن أن يبدأ العمليات في نظام الرصد الدولي كمحطة ثلاثية المركبات ويرتقى بنوعيته ليصبح صفيفة فيما بعد.

الجدول 1 - باء : قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|-------|-------------|-------------|---------------------------|------------------------------|-------|
| 3-C | 68,2 غربا | 31,6 جنوبا | CFA Coronel Fontana | الأرجنتين | 01 |
| 3-C | . 68,0 غربا | 55,0 جنوبا | USHA Ushuaia | الأرجنتين | 02 |
| 3-C | 44,7 شرقا | 40,1 شمالا | GNI Garni | أرمينيا | 03 |
| 3-C | 146,3 شرقا | 20,1 جنوباً | CTA Charters Towers, QLD | أستراليا | 0 4 |
| 3-C | 125,6 شرقا | 18,1 جنوبا | FITZ Fitzroy Crossing, WA | أستراليا | 05 |

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|-------|------------|-------------|-----------------------------|------------------------------|-------|
| 3-C | 117,2 شرقا | 32,9 جنوبا | NWAO Narrogin, WA | استراليا | 06 |
| 3-C | 91,8شرقا | 22,4شمالا | CHT Chittagong | بنغلاديش | 07 |
| 3-C | 61,1 غربا | 16,0 جنوبا | SIV San Ignacio | بوليفيا | 08 |
| 3-C | 25,6 شرقا | 25,0 جنوبا | LBTB Lobatse | بوتسوانا | 09 |
| 3-C | 60,0 غربا | 0,7 جنوبا | PTGA Pitinga | البرازيل | 10 |
| 3-C | 37,0 غربا | 6,9 جنوبا | RGNB Rio Grande do Norté | البرازيل | 11 |
| 3-C | 68,5 غربا | 63,7 شمالا | FRB Iqaluit, NWT | كندا | 12 |
| 3-C | 130,0 غربا | 58,4شمالا | DLBC Dease Lake, BC | كندا | 13 |
| 3-C | 79,1 غربا | 44,8 شمألا | SADO Sadowa, Ont | كندا | 14 |
| 3-C | 128,1 غربا | 52,2 شمالا | BBB Bella Bella, BC | كندا | 15 |
| 3-C | 119,4 غربا | 76,2 شمالا | MBC Mould Bay, NWT | كندا | 16 |
| 3-C | 133,5 غربا | 68,3 شمالا | INK Invik, NWT | كندا | 17 |
| 3-C | 109,4 غربا | 27,2 جنوبا | RPN Easter Island | شيلي | 18 |
| 3-C | 68,9 غربا | 22,6 جنوبا | LVC Limon Verde | شيلي | 19 |
| 3-C | 116,2 شرقا | 40,0شمالا | BJT Baijiatuan | الصين | 20 |
| 3-C | 102,8 شرقا | 25,2 شمالا | KMI Kumming | الصين | 21 |
| 3-C | 121,2 شرقا | 31,1شمالا | SSE Sbeshan | الصين | 22 |
| 3-C | 108,9 شرقا | 34,0شمالا | XAN Xi'an | الصين | 23 |
| 3-C | 159,8 غربا | 21,2 جنوبا | RAR Rarotonga | جزر کوك | 24 |
| 3-C | 85,0 غربا | 1,0,3 شمالا | JTS Las Juntas de Abangares | كوستاريكا | 25 |
| 3-C | 16,6 شرقا | 49,3شمالا | VRAC Vranov | جمهورية التشيك | 26 |

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|---------------|---------------|---------------|--------------------------------------|------------------------------|-------|
| 3-C | 50,6 غربا | 67,0شمالا | SFJ Greenland Sondre Streomjord | الدنمارك | 27 |
| 3-C | 42,9شرقا | 11,5 شمالا | ATD Arta Tunnel | جيبوتي | 28 |
| 3-C | 31,8شرقا | 29,9 شمالا | KEG Kottamya | مصر | 29 |
| 3-C | 38,7شرقا | 8,9شمالا | FURI Furi | اثيوبيا | 30 |
| 3-C | 178,1 شرقا | 17,8 جنوبا | MSVF Monasavu, Viti Levu | فيجي | 31 |
| 3-C | 166,3 شرقا | 22,1 جنوبا | NOUC Port Laguerre, New Caledonia | فرنسا | 32 |
| 3-C | 52,7 غروبا | 5,2شمالا | KOG Kourou, French Guiana | فرنسا | 33 |
| 3-C | 13,6 شرقا | 1,7 جنوبا | BAMB Bambay | غابون | 34 |
| 3-C | 2,9غربا | 71,7 جنوبا | SANAE Station, Antarctica | ألمانيا/جنوب إفريقيا | 35 |
| 3-C | 24,9شرقا | 35,3 شمالا | IDI Anogia, Grecte | اليونان | 36 |
| 3-C | 90,5 غربا | 15,0 شمالا | RDG Babir | غواتيمالا | 37 |
| 3-C | 21,3 غربا | 64,8شمالا | BORG Borgarnes | أيسلندا | 38 |
| تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | 39 |
| 3-C | 107,0 شرقا | 6,5 جنوبا | PACI Cibinong, Jawa Barat | اندونيسيا | 40 |
| 3-C | 140,7 شرقا | 2,5 جنوبا | JAY Jayapura, Irian Jaya | اندونيسيا | 41 |
| 3-C | 131,3 شرقا | 0,9 جنوبا | SWI Sorong, Irian Jaya | اندونيسيا | 42 |
| 3-C | 98,9 شرقا | 2,7شمالا | PSI Parapar, Sumatera | اندونيسيا | 43 |
| 3-C | 119,8 شرقا | 5,0 جنوبا | KAPI Kappang, Sulawesi Selatan | اندونيسيا | 44 |

الجدول 1 - باء (تابع)

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة | الرقم |
|-------|-------------|------------|---------------------------------|-----------------------------|-------|
| | ر مصون | ما المرس | | عن المحطة | |
| 3-C | 123,6 شرقا | 10,2 جنوبا | KUG, Nusatenggara Timur | اندونيسيا | 45 |
| 3-C | 57,1شرقا | 30,3 شمالا | KRM Kerman | إيران (الجمهورية الإسلامية) | 46 |
| 3-C | 49,3شرقا | 31,9 شمالا | MSN Masjed-e-Soleyman | إيران (الجمهورية الإسلامية) | 47 |
| 3-C | 34,9شرقا | 29,8 شمالا | MBH Eilath | إسىرائيل | 48 |
| array | 35,2 شرقا | 32,6 شمالا | PARD Parod | إسرائيل | 49 |
| 3-C | 14,3 شرقا | 37,5 شمالا | ENAS Enna, Sicily | إيطاليا | 50 |
| 3-C | 130,9 شرقا | 33,1 شمالا | JNU Ohita, Kyushu | اليابان | 51 |
| 3-C | 128,3 شرقا | 26,8 شمالا | JOW Kunigami, Okinawa | اليابان | 52 |
| 3-C | 139,8 شرقا | 33,1 شمالا | JHJ Hachijojima, Izu Islands | اليابان | 53 |
| 3-C | 142,6 شرقا | 44,1شمالا | JKA Kamikawa-asahi, Hokkaido | اليابان | 54 |
| 3-C | 142,2 شرقا | 27,1 شمالا | JCJ Chichijima, Ogasawara | اليابان | 55 |
| 3-C | . 37,6 شرقا | 32,5شمالا | Ashqof | الأردن | 56 |
| array | 70,3شرقا | 53,1 شمالا | BRVK Borovoye | كازاخستان | 57 |
| array | 78,6شرقا | 50,7 شمالا | KURK Akryubinsk | كازاخستان | 58 |
| 3-C | 58,0شرقا | 50,4شمالا | AKTO Akryubinsk | كازاخستان | 59 |
| 3-C | 74,5شرقا | 42,6 شمالا | AAK Ala-Archa | قيرغيزستان | 60 |
| 3-C | 47,6 شرقا | 18,9 جنوبا | TAN Antananarivo | مدغشقر | 61 |
| 3-C | 4,0 غربا | 14,5 شمالا | KOWA Kowa | مالي | 62 |
| 3-C | 88,3 غرباً | 20,2شمالا | TEYM Tepich-Yucatan | المكسيك | 63 |
| 3-C | 94,4 غربا | 18,0 شمالا | TUMV | المكسيك | 64 |
| | | . / | Tuzandepeti-Veracruz | | |

الجدول 1 - باء (تابع)

| النوع | خصط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|-------|------------|------------|-------------------------------------|------------------------------|-------|
| 3-C | 110,2 غربا | 24,2 شمالا | LPBM La Paz, Baja California Sur | المكسيك | 65 |
| 3-C | 4,6 غربا | 32,8شمالا | MDT Midelt | المغرب | 66 |
| 3-C | 17,4 شرقا | 19,1 جنوبا | TSUM Tsumeb | ناميبيا | 67 |
| 3-C | 86,8شرقا | 28,0 شمالا | EVN Everest | نيبال | 68 |
| 3-C | 170,9شرقا | 43,5 جنوبا | EWZ Erewhon; South Island | تيوزيلندا | 69 |
| 3-C | 177,9 غربا | 29,2 جنوبا | RAO Raoul Island | نيوزيلندا | 70 |
| 3-C | 177,1 شرقا | 38,3 جنوبا | URZ Urewera, North Island | نيوزيلندا | 71 |
| аггау | 16,4 شرقا | 78,2 شمالا | SPITS Spistbergen | النرويج | 72 |
| 3-C | 8,7 غربا | 70,9شمالا | JMI Jan Mayen | النرويج | 73 |
| 3-C | 58,0شرقا | 23,0 شمالا | WSAR Wadi Sarin | عمان | 74 |
| 3-C | 147,2 شرقا | 9,4 جنوبا | PMG Port Moresby | بابوا غينيا الجديدة | 75 |
| 3-C | 151,1 شرقا | 5,3 جنوبا | BIAL Bialla | بابوا غينيا الجديدة | 76 |
| 3-C | 78,0 غربا | 7,0 جنوبا | CAJP Cajamarca | بيرو | 77 |
| 3-C | 76,8 غربا | 12,0 جنوبا | NNA Nana | بيرو | 78 |
| 3-C | 125,6 شرقا | 7,1شمالا | DAV Davao, Mindanao | الفلبين | 79 |
| 3-C | 120,9 شرقا | 14,1شمالا | TGY Tagaytay, Luzon | الفلبين | 80 |
| 3-C | 25,9شرقا | 45,5 شمالا | MLR Muntele Rosu | رومانيا | 81 |
| 3-C | 49,4 شرقا | 58,6 شمالا | KIRV Kirov | الاتحاد الروسي | 82 |
| array | 42,7 شرقا | 44,0 شمالا | Kivo Kislovodsk | الاتحاد الروسي | 83 |
| 3-C | 36,6 شرقا | 55,1 شمالا | OBN Obninsk | الاتحاد الروسي | 84 |
| | | | | | |

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة | الرقم |
|-------|------------|------------|--------------------------------|----------------------------|-------|
| 3-C | 58,6 شرقا | 56,4 شمالا | ARU Arti | الاتحاد الروسي | 85 |
| 3-C | 152,4 شرقا | 62,9شمالا | SEY Seymchan | الاتحاد الروسي | 86 |
| 3-C | 103,6 شرقا | 51,7 شمالا | TLY Talaya | الاتحاد الروسي | 87 |
| 3-C | 129,7 شرقا | 62,0 شمالا | YAK Yakutsk | الاتحاد الروسي | 88 |
| 3-C | 132,3 شرقا | 51,1 شمالا | URG Urgal | الاتحاد الروسي | 89 |
| 3-C | 166,4 شرقا | 68,0 شمالا | BIL Bilibino | الاتحاد الروسي | 90 |
| 3-C | 128,9 شرقا | 71,6شمالا | TIKI Tiksi | الاتحاد الروسي | 91 |
| 3-C | 142,8 شرقا | 47,0 شمالا | YSS Yuzhno-Sakhalinsk | الاتحاد الروسني | 92 |
| 3-C | 150,8 شرقا | 59,6 شمالا | MA2 Magadan | الاتحاد الروسي | 93 |
| 3-C | 57,0 شرقا | 53,9 شمالا | ZIL Zilim | الاتحاد الروسي | 94 |
| 3-C | 171,8 غربا | 13,9 جنوبا | AFI Afiamalu | ساموا | 95 |
| 9 3-C | 45,6 شرقا | 23,6 شمالا | RAYN Ar Rayn | المملكة العربية السعودية | 96 |
| 3-C | 17,0 غربا | 14,4 شمالا | MBO Mbour | السنغال | 97 |
| 3-C | 160,0 شرقا | 9,4 جنوبا | HNR Honiara, Gaudalcanal | جزر سليمان | 98 |
| 3-C | 20,8شرقا | 32,4 جنوبا | SUR Sutherland | جنوب إفريقيا | 99 |
| 3-C | 79,9شرقا | 6,9شمالا | COC Colombo | سري لانكا | 100 |
| аггау | 13,7 شرقا | 60,1 شمالا | HFS Hagfors | السويد | 101 |
| 3-C | 9,8شرقا | 46,8 شمالا | DAVOS Davos | سويسرا | 102 |
| 3-C | 30,4شرقا | 0,4 جنوبا | MBRU Mbarara | أوغندا | 103 |
| array | 3,2 غربا | 55,3 شمالا | EKA Eskdalemuir | المملكة المتحدة | 104 |
| 3-C | 144,9 شرقا | 13,6 شمالا | GUMO Guam, Marianas Islands | الولايات المتحدة الأمريكية | 105 |

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة | الرقم |
|-------|---------------|---------------|---------------------------------|----------------------------|-------|
| | | | | عن المحطة | |
| 3-C | 64,1 غربا | 64,7 جنوبا | PMSA Palmer Station, Antarctica | الولايات المتحدة الأمريكية | 106 |
| 3-C | 83,8 غربا | 35,7 شمالا | TKL Tuckaleechee Carvens,TN | الولايات المتحدة الأمريكية | 107 |
| 3-C | 116,5 غربا | 33,6 شمالا | PFCA Pinon Flat, CA | الولايات المتحدة الأمريكية | 108 |
| 3-C | 122,7 غربا | 41,7 شمالا | YBH Yreka, CA | الولايات المتحدة الأمريكية | 109 |
| 3-C | 152,5 غربا | 57,8شمالا | KDC Kodiak Island, AK | الولايات المتحدة الأمريكية | 110 |
| 3-C | 106,5 غربا | 35,0 شمالا | ALQ Albuquerque, NM | الولايات المتحدة الأمريكية | 111 |
| 3-C | 172,7 شرقا | 52,8 شمالا | ATTU Attu Island, AK | الولايات المتحدة الأمريكية | 112 |
| 3-C | 115,2 غربا | 40,7 شمالا | ELK Elko, NV | الولايات المتحدة الأمريكية | 113 |
| 3-C | | 90,0 جنوبا | SPA, South Pole, Antarctica | الولايات المتحدة الأمريكية | 114 |
| 3-C | 117,1 غربا | 48,3 شمالا | NEW Newport, WA | الولايات المتحدة الأمريكية | 115 |
| 3-C | 66,2 غربا | 18,1شمالا | SIG San Juan, PR | الولايات المتحدة الأمريكية | 116 |
| 3-C | 70,6 غربا | 8,9 شمالا | SDV Santo Domingo | فنزويلا | 117 |
| 3-C | 64,6 غربا | 10,2 شمالا | PCRV Puerto La Cruz | فنزويلا | 118 |
| 3-C | 28,2شرقا | 15,3 جنوبا | LCZ Lusaka | زامبيا | 119 |
| 3-C | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | BUL Bulawayo | زمبابو <i>ي</i> | 120 |

الجدول 2 - ألف : قائمة محطات النويدات المشعة

| خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|-----------|------------|--------------|------------------------------|-------|
| 58,0 غربا | 34,0 جنوبا | Buenos Aires | الأرجنتين | 01 |
| 65,0 غربا | 24,0 جنوبا | Slata | الأرجنتين | 02 |

| خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|------------|------------|--------------------------|------------------------------|-------|
| 71,3 غربا | 41,1 جنوبا | Bariloche . | الأرجنتين | 03 |
| 144,6 شرقا | 37,5 جنوبا | Melbourne, VIC | استراليا | 04 |
| 62,5 شرقا | 67,6 جنوبا | Mawson, Antarctica | استراليا | 05 |
| 146,8 شرقا | 19,2 جنوبا | Townsville, QLD | استراليا | 06 |
| 159,0 شرقا | 54,0 جنوبا | Macquarie Island | استراليا | 0.7 |
| 97,0 شرقا | 12,0 جنوبا | Cocos Islands | استراليا | 0.8 |
| 130,7 شرقا | 12,4 جنوبا | Darwin, NT | استراليا | 09 |
| 116,0 شرقا | 31,9 جنوبا | Perth, WA | استراليا | 10 |
| 43,1 غربا | 22,5 جنوبا | Rio de Janeiro | البرازيل | 11 |
| 35,0 غربا | 8,0 جنوبا | Recife | البرازيل | 12 |
| 9,9شرقا | 4,2شمالا | Douala | الكاميرون | 13 |
| 123,2 غربا | 49,3 شمالا | Vancouver, B.C | کندا | 14 |
| 94,9 غربا | 74,7 شمالا | Resolute, N.W.T | كندا | 15 |
| 114,5 غربا | 62,5 شمالا | Yellowknife, N.W.T | كندا | 16 |
| 53,0 غربا | 47,0شمالا | St. Jhon's, N.L | كندا | 17 |
| 70,6 غربا | 53,1 جنوبا | Punta Arenas | شيلي | 18 |
| 108,4 غربا | 27,1 جنوبا | Hanga Roa, Easter Island | شيلي | 19 |
| 116,2 شرقا | 39,8 شمالا | Beijing | الصين | 20 |
| 103,3 شرقا | 35,8 شمالا | Lanzhou | الصين | 21 |
| 113,3 شرقا | 23,0 شمالا | Guangzhou | الصين | 22 |
| 159,8 غربا | 21,2 جنوبا | Rarotonga | جزر کوك | 23 |
| · | | | | |

| خط الطول | خط العرض | الدولة المسؤولة عن المحطة | | الرقم |
|---------------|---------------|--------------------------------------|-----------------------------|-------|
| 89,2 غربا | 1,0 جنوبا | Isla San Cristobal Galapagos Islands | اكوادور | 24 |
| 42,7 شرقا | 5,5شمالا | Filtu | اثيوبيا | 25 |
| 177,5 شرقا | 18,0 جنوبا | Nadi | فيجي | 26 |
| 150,0 غربا | 17,0 جنوبا | Papeete, Tahiti | فرنسا | 27 |
| 62,0 غربا | 17,0 شمالا | Pointe-à-Pitre, Guadeloupe | فرنسا | 28 |
| 55,6 شرقا | 21,1 جنوبا | Réunion | فرنسا | 29 |
| 70,0شرقا | 49,0 جنوبا | Port aux Français, Kerguelen | فرنسا . | 30 |
| 52,0 غربا | 5,0شمالا | Cayenne, French Guiana | فرنسا | 3 1 |
| 140,0 شرقا | 66,0 جنوبا | Antarctica Dumont d'Urville | فرنسا | 32 |
| 7,9شرقا | 47,9شمالا | Schauinsland/Freiburg | ألمانيا | 33 |
| 21,9 غربا | 64,4 شمالا | Reykjavik | آپسلندا | 34 |
| تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | 35 |
| 52,0شرقا | 35,0 شمالا | Téhéran | ايران (الجمهورية الإسلامية) | 36 |
| 127,9 شرقا | 26,5 شمالا | Okinawa | اليابان | 37 |
| 139,0 شرقا | 36,3 شمالا | Takasaki, Gunma | اليابان | 38 |
| 157,0 غربا | 2,0شمالا | Kiritimati | كيريباتي | 39 |
| 48,0 شرقا | 29,0شمالا | Kuwait City | الكويت | 4,0 |
| 15,0 شرقا | 32,5شمالا | Misratah | الجماهيرية العربية الليبية | 41 |
| 101,5 شرقا | 2,6 شمالا | Kuala Lumpur | ماليزيا | 42 |
| 17,0 غربا | 18,0 شمالا | Nouakchout | موريطانيا | 43 |
| 113,0 غربا | 28,0 شمالا | Baja California | المكسيك | 44 |

| خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|------------|------------|-----------------------------------|------------------------------|-------|
| 107,0 شرقا | 47,5 شمالا | Ulaanbaatar | منغوليا | 45 |
| 176,5 غربا | 44,0 جنوبا | Chatham Island | نيوزيلندا | 46 |
| 173,3 شرقا | 35,1 جنوبا | Kaitaia | نيوزيلندا | 47 |
| 13,0 شرقا | 18,0 شمالا | Bilma | النيجر | 48 |
| 16,4 شرقا | 78,2 شمالا | Spitsbergen | النرويج | 49 |
| 79,6 غربا | 8,9شمالا | Panama City | بنما | 50 |
| 150,0 شرقا | 3,0 جنوبا | New Hanover | بابوا غينيا الجديدة | 51 |
| 121,0 شرقا | 14,5شمالا | Quezon City | الفلبين | 52 |
| 25,4 غربا | 37,4شمالا | Azores Miguel, Ponta Delgada, São | البرتغال | 53 |
| 49,4 شرقا | 58,6 شمالا | Kirov | الاتحاد الروسىي | 54 |
| 88,0 شرقا | 69,0شمالا | Norilsk | الاتحاد الروسي | 55 |
| 112,6 شرقا | 59,6 شمالا | Peleduy | الاتحاد الروسي | 56 |
| 168,4 شرقا | 68,0شمالا | Bilibino | الاتحاد الروسي | 57 |
| 131,9 شرقا | 43,7 شمالا | Ussuritsk | الإتحاد الروسي | 58 |
| 84,8 شرقا | 53,9 شمالا | Zalesovo | الاتحاد الروسني | 59 |
| 158,8 شرقا | 53,1 شمالا | Petropavlovsk-Kamchatskiy | الاتحاد الروسي | 60 |
| 37,3 شرقا | 56,7 شمالا | Dubana | الاتحاد الروسي | 61 |
| 37,0 شرقا | 46,5 جنوبا | Marion Island | جنوب إفريقيا | 62 |
| 18,0 شرقا | 59,4 شمالا | Stockholm | السويد | 63 |
| 39,0 شرقا | 6,0 جنوبا | Dar Es Salem | جمهورية تنزانيا المتحدة | 64 |
| 100,5 شرقا | 13,8 شمالا | Bangok | تايلندا | 65 |

| خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|------------|------------|----------------------------|------------------------------|-------|
| 72,0شرقا | 7,0 جنوبا | BIOT/Chagos Archipelago | المملكة المتحدة | 66 |
| 6,0 غربا | 16,0 جنوبا | St. Helena | المملكة المتحدة | 67 |
| 12,3 غربا | 37,0 جنوبا | Tristan da Cunha | المملكة المتحدة | 68 |
| 28,0 غربا | 76,0 جنوبا | Halley, Antarctica | المملكة المتحدة | 69 |
| 121,4 غربا | 38,7 شمالا | Sacramento, CA | الولايات المتحدة الأمريكية | 70 |
| 160,0 غربا | 55,0 شمالا | Sand Point, AK | الولايات المتحدة الأمريكية | 7 1 |
| 80,6 غربا | 28,3 شمالا | Melbourne, FL | الولايات المتحدة الأمريكية | 72 |
| 64,0 غربا | 64,5 جنوبا | Palmer Station, Antarctica | الولايات المتحدة الأمريكية | 73 |
| 99,8 غربا | 37,2 شمالا | Ashland, KS | الولايات المتحدة الأمريكية | 74 |
| 78,0 غربا | 38,0 شمالا | Charlottes ville, VA | الولايات المتحدة الأمريكية | 75 |
| 147,1 غربا | 64,4 شمالا | Salchaket, AK | الولايات المتحدة الأمريكية | 76 |
| 166,6 شرقا | 19,3 شمالا | Wake Island | الولايات المتحدة الأمريكية | 77 |
| 177,0 غربا | 28,0 شمالا | Midway Islands | الولايات المتحدة الأمريكية | 78 |
| 158,0 غربا | 21,5شمالا | Oahu, HI | الولايات المتحدة الأمريكية | 79 |
| 144,9 شرقا | 13,7 شمالا | Upi, Guam | الولايات المتحدة الأمريكية | 80 |

الجدول 2 - باء : قائمة مختبرات النويدات المشعة

| اسم ومكان المختبر | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|---|------------------------------|-------|
| National Board Of Nuclear Regulation Buenos aires | الأرجنتين | 01 |
| Australian Radiation Laboratory Melbourne, VIC | أستراليا | 02 |
| Australian Research Center Seibersdorf | أستراليا | 03 |

| اسم ومكان المختبر | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|--|------------------------------|-------|
| Institute of Radiation Protection and Dosimetry Rio de Janeiro | البرازيل | 04 |
| Health Canada Ottawa, Ont | كندا | 05 |
| Beijing | الصين | 06 |
| Centre for Radiation and Nuclear Safety Helsinki | فنلندا | 07 |
| Atomic Energy Commission Monthéry | فرنسا | 08 |
| Soreq Nuclear Research Centre Yavne | اسرائيل | 09 |
| Envoronment Laboratory of the National Agency for the protection of the Roma | ايطاليا | 10 |
| Japan Atomic Research Institute Tokai, Ibaraki | اليابان | 11 |
| National Radiation Laboratory Christchurch | نيوزيلندا | 12 |
| Central Radiation Laboratory, Ministry of Defense Special Verification Service Moscow | الاتحاد الروسي | 13 |
| Atomic Energy Corporation Pelindaba | جنوب إفريقيا | 14 |
| AWE Blacknest Chilton | المملكة المتحدة | 15 |
| McClellan Central Laboratories Sacramento, CA | الولايات المتحدة الأمريكية | 16 |

الجدول 3. قائمة المحطات الصوتية المائية

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدو لة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|------------|------------|-------------|-----------------------------|--------------------------------------|-------|
| Hydrophone | 115,1 شرقا | 34,4 جنوبا | Cape Leeuwin, WA | استراليا | 01 |
| T-phase | 133,5 غربا | 53,3شمالا | Queen Charlotte Islands B.C | كندا | 02 |
| Hydrophone | 78,8 غربا | 33,7 جنوبا. | Juan Fernadez Island | شيلي | 03 |
| Hydrophone | 52,2 شرقا | 46,5 جنوبا | Crozet Islands | فرنسا | 04 |

الجدول 3 (تابع)

| النوع | خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|------------|------------|------------|-------------------------|------------------------------|-------|
| T-Phase | 61,1 غربا | 16,3 شمالا | Guadeloupe | فرنسا | 05 |
| T-Phase | 114,6 غربا | 18,2 شمالا | Clarion Island | المكسيك | 06 |
| T-Phase | 31,3 غربا | 39,3شمالا | Flores | البرتغال | 07 |
| Hyrophone | 72,4شرقا | 7,3 جنوبا | BIOT/Chagos Archipelago | المملكة المتحدة | 08 |
| T-Phase | 12,5 غربا | 37,2 جنوبا | Tristan da Cunha | المملكة المتحدة | 09 |
| Hydrophone | 14,4 غربا | 8,0 جنوبا | Ascension | الولايات المتحدة الأمريكية | 10 |
| Hydrophone | 166,6 شرقا | 19,3 شمالا | Wake Island | الولايات المتحدة الأمريكية | 11 |

الجدول 4 : قائمة المحطات دون الصوتية

| خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|------------|------------|------------------------|------------------------------|-------|
| 70,6 غربا | 40,7 جنوبا | Paso Flores | الأرجنتين | 01 |
| 68,0 غربا | 55,0 جنوبا | Ushuaia | الأرجنتين | 02 |
| 77,6 شرقا | 68,4 جنوبا | Davis Base, Antarctica | أستراليا | 03 |
| 117,2 شرقا | 32,9 جنوبا | Narrogin, WA | أستراليا | 04 |
| 147,2 شرقا | 42,1 جنوبا | Hobart, TAS | أستراليا | 05 |
| 97,0 شرقا | 12,3 جنوبا | Cocos Islands | أستراليا | 06 |
| 134,3 شرقا | 19,9 جنوبا | Warramunga, NT | أستراليا | 07 |
| 68,1 غربا | 16,3 جنوبا | La Paz | ليفيا | 08 |
| 48,0 غربا | 15,6 جنوبا | Brasilia | البرازيل | 09 |
| 95,9 غربا | 50,2 شمالا | Lac du bonnet, Man | كندا | 10 |
| 24,0 غربا | 16,0 شمالا | Cap Verde Islands | الرأس الأخضر | 11 |

الجدول 4 (تابع)

| خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|---------------|---------------|-------------------------------|------------------------------|-------|
| 18,4 شرقا | 5,2شمالا | Bangui | جمهورية إفريقيا الوسطى | - 12 |
| 109,2 غربا | 27,0 جنوبا | Easter Island | شيلي | 13 |
| 80,7 غربا | 33,8 جنوبا | Juan Fernandez Island | شيلي | 14 |
| 116,0 شرقا | 40,0 شمالا | Beijing | المىين | 15 |
| 102,8 شرقا | 25,0شمالا | Kunming | الصين | 16 |
| 4,9 غربا | 6,7شمالا | Dimbokro | كوت ديفوار | 17 |
| 68,7 غربا | 76,5 شمالا | Dundas, Greenland | الدنمارك | 18 |
| 43,5 شرقا | 11,3شمالا | Djibouti | جيبوتي | 19 |
| 91,7 غربا | 0,0شمالا | Galapagos Islands | اكوادور | 20 |
| 140,0 غربا | 10,0 جنوبا | Marquesas Islands | فرنسا | 21 |
| 166,3 شرقا | 22,1 جنوبا | Caledonia Port la Guerre, NEW | فرنسا | 22 |
| 69,1شرقا | 49,2 جنوبا | Kerguelen | فرنسا | 23 |
| 149,6 غربا | 17,6 جنوبا | Tahiti | فرنسا | 24 |
| 52,7 غربا | 5,2شمالا | Kourou, French Guiana | فرنسا | 25 |
| 13,7 شرقا | 48,9 شمالا | Freyung | ألمانيا | 26 |
| 8,4 غربا | 70,6 جنوبا | Antarctica Georg Von Neumayer | ألمانيا | 27 |
| تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | تحدد فيما بعد | 28 |
| 51,4شرقا | 35,7 شمالا | Teheran | إيران (الجمهورية الاسلامية) | 29 |
| 140,1 شرقا | 36,0 شمالا | Tsukuba | اليابان | 30 |
| 58,0 شرقا | 50,4 شمالا | Aktyubinsk | كازاخستان | 3 1 |
| 36,8 شرقا | 1,3 جنوبا | Kilimanbogo | كينيا | 32 |

الجدول 4 (تابع)

| | | A STATE OF THE STA | and the second of the second o | |
|------------|-------------|--|--|-------|
| خط الطول | خط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
| 47,5شرقا | 18,8 جنوبا | Antananarivo | مدغشقر | 33. |
| 106,8 شرقا | 48,0 شمالا | Javhlant | منغوليا | 34 |
| 17,4شرقا | 19,1 جنوبا | Tsumeb | اميبيا | 35 |
| 176,5 غربا | 44,0 جنوبا | Chatham Island | نيوزيلندا | 36 |
| 25,5شرقا | 69,5 شمالا | Karasjok | النرويج | 37 |
| 70,3شرقا | 28,2شمالا | Rahimyar Khan | باكستان | 38 |
| 134,5 شرقا | 7,5شمالا | Palau | بالاوس | 39 |
| 152,1 شرقا | 4,1 جنوبا | Rabaul | بابو غينيا الجديدة | 40 |
| 57,3 غربا | 26,3 جنوبا | Villa Florida | باراغوا <i>ي</i> | 41 |
| 25,5 غربا | 37,8 شمالا | Azores | البرتغال | 42 |
| 37,3شرقا | 56,7 شمالا | Dubna | الاتحاد الروسي | 43 |
| 158,8 شرقا | 53,1 شمالا | Petropavlovsk-Kamchatskiy | الاتحاد الروسي | 44 |
| 131,9شرقا | 43,7 شمالا | Ussuriysk | الاتحاد الروسي | 45 |
| 84,8 شرقا | 53,9 شمالا | Zalesovo | الاتحاد الروسي | 46 |
| 25,4شرقا | 28,6 جنوبا | Boshof | جنوب إفريقيا | 47 |
| 8,7شرقا | 35,6شمالا | Thala | تونس | 48 |
| 12,3 غربا | 37,0 جنوبا | Tristan da Cunha | المملكة المتحدة | 49 |
| 14,3 غربا | 8,0 جنوبا | Ascension | المملكة المتحدة | 50 |
| 64,5 غربا | 32,0 شمالا | Bermuda | المملكة المتحدة | 51 |
| 72,0شرقا | . 5,0 جنوبا | BIOT/Chagos Archipelago | المملكة المتحدة | 52 |
| 146,9 غربا | 64,8 شمالا | Eielson, AK | الولايات المتحدة الأمريكية | 53 |
| 83,6 غربا | 75,5 جنوبا | Siple Station, Antarctica | الولايات المتحدة الأمريكية | 54 |
| 161,8 شرقا | 77,5 جنوبا | Windless Bight, Antarctica | الولايات المتحدة الأمريكية | 55 |

الجدول 4 (تابع)

| خط الطول | خمط العرض | الموقع | الدولة المسؤولة عن المحطة | الرقم |
|------------|------------|----------------|------------------------------|-------|
| 117,1 غربا | 48,3 شمالا | Newport, WA | الولايات المتحدة الأمريكية | 56 |
| 116,5 غربا | 33,6 شمالا | Pinon Flat, CA | الولايات المتحدة الأمريكية | 57 |
| 177,2 غربا | 28,1 شمالا | Midway Islands | الولايات المتحدة الأمريكية | 58 |
| 155,3 غربا | 19,6 شمالا | Hawaii, HI | الولايات المتحدة الأمريكية | 59 |
| 166,6 شرقا | 19,3 شمالا | Wake Island | الولايات المتحدة الأمريكية | 60 |

المرفق 2 بالبروتوكول قائمة بارامترات وصف خصائص عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر

1 - يجب أن تستند معايير عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر إلى البارامترات الموحدة لوصف خصائص الظواهر التي يتم تحديدها أثناء التجهيز المجمع للبيانات من جميع تكنولوجيات الرصد في نظام الرصد الدولي. ويستخدم الفرز الموحد للظواهر كلا من المعايير العالمية والتكميلية للغربلة لمراعاة الاختلافات الإقليمية حيثما كان هذا منطبقا.

2 - وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون السيزمي لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات أخرى:

- موقع الظاهرة،
- عمق الظاهرة،
- نسبة قدر الموجات السطحية إلى الموجات الداخلية،
 - محتوى تردد الإشارة،
 - النسب الطيفية للأطوار،
 - التغير الدوري الطيفي،
 - الحركة الأولى للموجات الأولية (P-wave)،
 - الآلية البؤرية؛
 - الاستثارة النسبية للأطوار السيزمية،
- التدابير المقارنة مع الظواهر ومجموعات الظواهر الأخرى،
 - العوامل المميزة الإقليمية حيثما ينطبق ذلك.

3 - وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون الصوتي المائي لنظام الرصد الدولي يمكن استخدام البارامترات أخرى:

- محتوى تردد الإشارة بما في ذلك تردد الزوايا والطاقة العريضة النطاق وتردد المركز الوسيط وعرض نطاقه؛
 - أمد الإشارات المتوقف على التردد،
 - الصلة الطيفية،
- مدلولات إشارات النبض الفقاعي وتأخر النبض الفقاعي.
- 4 وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة المكون دون الصوتي لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى:
 - محتوى تردد الإشارة وتشتتها،
 - -أمدالإشارة،
 - السعة القصوي.
- 5 وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة مكون النويدات المشعة لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:
- تركيز خلفية النويدات المشعة، الطبيعية والناجمة عن الأنشطة البشرية،
- تركيز نواتج انشطار وتنشيط محددة خارج نطاق الملاحظات المعتادة،
 - نسب ناتج انشطار وتنشيط محدد إلى أخر.

مرسوم رئاسي رقم 20 - 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّوون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادّة الأولى بيان الفرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادّة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (i) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،
- (ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدّة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد،
- (ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجـرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطوّرة، أو
- (د) يقصد بتعبير " المستلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها،
- (هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم،

- (و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقّت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرّف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقّتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،
- (ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى،
- (ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية،
- (ط) يقصد بتعبير -"التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه،
- (ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الدّاخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادّة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 8 و 2 من هذه الاتفاقية، و

- (ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية.
- حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمكة.
- 2- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى إذا:
 - (أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة، أو
- (ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو
- (ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو،
- (د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثارا شديدة في دولة أخرى.

المادّة 4

صون السيادة

1- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدّي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشوون الدّاخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادّة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- يتعين على كلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميّزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

"1" – الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة ماليّة أو منفعة مادية أخرى، وينطوي، حيثما يشترط القانون الدّاخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة،

"2" - قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ) الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجراميةالمنظمة،

ب) أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبيّن أعلاه،

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3 - يتعيّن على الدّول الأطراف التي يشترط قانونها الدّاخلي صلوع جماعة إجرامية منظمة لتحريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) "1" من هذه المادّة أن تكفل شمول قانوها الدّاخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعيّن على تلك الدّول الأطراف، وكذلك على الدّول الأطراف التي يشترط قانونها الدّاخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) "1" من هذه المادّة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت

توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادّة 6

تجريم غسل العائدات الإجرامية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الدّاخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(i) "1" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،

(ب) ورهنا بالمصفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية،

"2" المسشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادّة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادّة:

(أ) يتعين على كلّ دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادّة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية،

(ب) يتعين على كلّ دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كلّ جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة الدول الأطراف التي تحدّد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معيّنة، يتعيّن عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحدّ أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة،

- (ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطّرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطّرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك،
- (د) يتعين على كلّ دولة طرف أن تزوّد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادّة ونسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها،
- (هـ) إذا كانت المبادىء الأساسية للقانون الدّاخلي للدّولة الطّرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أنّ الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادّة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي،
- (و) يجسوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغسرض، الذي يلسزم توافسره في أي جسرم مسبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادّة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- يتعين على كلّ دولة طرف:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادّتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرّسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الدّاخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادّة 8 تجريم الفساد

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرّسميّة،

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- يتعين على كلّ دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كلّ دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى حنائيا.

3- يتعين على كلّ دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في جرم مقرّر بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعنى بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادّة 9 تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، يتعين على كلّ دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الّذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعّالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

2- يتعين على كلّ دولة طرف أن تتّخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع فساد

الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادّة 10 مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- يتعين على كلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادى، القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- تترتب هذه المسسؤولية دون مسساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- يتعين على كلّ دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11 الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- يتعين على كلّ دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرّ وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- يتعين على كلّ دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الدّاخلي فيما يتعلّق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتّخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

8- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و 6 و 2 من هذه الاتفاقية، يتعين على كلّ دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدّفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلّق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- يتعين على كلّ دولة طرف أن تحدّد في إطار قانونها الدّاخلي، عند الاقتضاء، مدّة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصّة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدّة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادىء القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادّة 1.2 المصادرة والضّبط

1- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الدّاخليّة، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

- (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،
- (ب) المستلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو القتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حُولت أو بُدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المسادّة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبّقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

6- لأغراض هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعين على كلّ دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية الزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادىء قانونها الدّاخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الدّاخلي للدّولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادّة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

- (أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصية لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفّذ ذلك الأمر في حال صدوره، أو
- (ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلا

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عمللا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

- (أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادّة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدّولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدّولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الدّاخلي،
- (ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر،
- (ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادّة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدّولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أو 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- يتعين على كلّ دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو دوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدى اللاّزم والكافى.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلّق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

 8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولى المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادّة 14 التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتّخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الدّاخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و 13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(i) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصّص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصّصة في مكافحة الجريمة المنظمة،

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو المصتلكات، أو الأصوال المحتاتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الدّاخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

المادّة 15

الولاية القضائية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجـرم في إقليم تلك الدّولة الطرف، أو
- (ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكّد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضدّ أحد مواطني تلك الدّولة الطرف،
- (ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدّولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، أو
 - (ج) عندما يكون الجرم:

"1" واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها،

"2" واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 (ب) "2" من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادّة 16 من هذه الاتفاقية، يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد

يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجّة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- يتعين على كلّ دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6-دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكّد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادّة 16 تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الدّاخلي لكلّ من الدّولة الطرف الطالبة والدّولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

3- يعتبر كلّ جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادّة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4-إذا تلقّت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلّق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادّة.

5- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المستحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساسي القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الدّاخلي للدّولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلّق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الدّاخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلّق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والمعوجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوع ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10-إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصدة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم أخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب المحاية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الدّاخلي للدّولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدّولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدّولة الطرف والدّولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعيّن اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة المشروة المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجّة أنّ الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الدّاخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف

الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الدّاخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع المحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

4 1- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو أرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

5 1- لا يجـوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16 - قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض أرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

71- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادّة 17 نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال

أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادّة 18 المساعدة القانونية المتبادلة

1- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 هو دو طابع عبر وطني، بما في ذك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطال، ة

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلّة أو أقوال من الأشخاص،
 - (ب) تبليغ المستندات القضائية،
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد،
 - (د) فحص الأشياء والمواقع،
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلّة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء،

- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عليها،
- (ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،
- (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدُولة الطرف الطالبة،
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الدّاخلي للدّولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الدّاخلي، ودون أن تتلقّى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلّقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- يتعيّن أن تكون إحالة المعلومات المقدّمة عملا بالفقرة 4 من هذه المادّة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدّولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدّم تلك المعلومات. ويتعيّن على السلطات المختصّة التي تتلقّى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها، بيد أن هذا لا يمنع الدّولة الطرف المتلقّية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرّىء شخصا متهما. وفي تلك الحالة، يتعيّن على الدّولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدّولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذّر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدّولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون تبلغ الدّولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون

6- لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8 لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجسوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجّة انتفاء ازدواجية التجريم بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلّق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

- (أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم،
- (ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.
 - 1 1- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادّة:

- (أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،
- (ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين،
- (ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص،
- (د) تُحسب المدّة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدّولة التي نقل منها ضمن مدّة العقوبة المفروضة عليه في الدّولة الطرف التي نقل إليها.

21- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتوخّى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادّة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو اغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13 - يتعين على كلّ دولة طرف أن تعين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصّة أو إقليم خاصٌ ذي نظام مستقلٌ للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولّى المهام ذاتها فيما يتعلّق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصّة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجّع تلك السلطة المختصّة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة.

ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

4 أ- يتعيّن تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدّولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدّولة الطرف أن تتحقّق من صحته. ويتعيّن إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللّغة أو اللّغات المقبولة لدى كلّ دولة طرف وقت قيام كلّ دولة طرف بإيداع صكّ تقديمها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقديم الطلبات شفويا، على أن تُؤكّد كتابة على الفور.

5 1- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلى:

- (أ) هوية السلطة مقدّمة الطلب،
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلّق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولّى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،
- (ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلّق بالطلبات المقدّمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،
- (د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معيّن تودّ الدّولة الطرف الطالبة، اتباعه،
- (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

(و) الغرض الّذي تلتمس من أجله الأدلّة أو المعلومات أو التدابير.

16 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الدّاخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهّل ذلك التنفيذ.

17 - يتعين أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الدّاخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الدّاخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18 – عندما يتعيّن سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الإساسية للقانون الدّاخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدّولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19 - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب وأن تتشاور مع الدولة الطبرف متلقية الطلب، وأن تتشاور مع الدولة الطبرف متلقية الطلب، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بيدوث الإفشاء بوحوث الإفشاء وحدوث الإفشاء أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء،

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللاّزم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادّة،
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،
- (ج) إذا كان من شأن القانون الدّاخلي للدّولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماتبُل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية،
- (د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- 22- لا يجموز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.
- 23- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- يتعين على الدولة الطرق متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطلب. التعدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص أخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة فى تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى إقليم الدُّولة الطرف الطالبة، أو احتجان ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء أخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهى هذا المسرور الآمن إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدُّولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدّة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدّة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأنّ حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

99- (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الدّاخلي بإتاحتها لعامّة الناس،

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدّم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخّاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملى، أو تعزّزها.

المادّة 19 التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشىء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المستركة بالاتفاق في كلّ حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادّة 20 أساليب التحرّي الخاصّة

1- يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادىء الأساسية لنظامها القانوني الدّاخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الدّاخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم

المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه المادّة، يتعيّن اتخاذ ما يقضي باستخدام أساليب التحرّي الخاصة هذه على الصعيد الدّولي من قرارات لكلّ حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلّقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدّول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئياً.

المادّة 1 2 نقل الإجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلّقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النّقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلّق الأمر بعدّة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادّة 22 إنشاء سجلٌ جنائي

يجوز لكلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادّة 23 تجريم إعاقة سير العدالة

يتعين على كلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا

- (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخّل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلّة في إجراءات تتعلّق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،
- (ب) استخدام القوّة البدنيّة أو التهديد أو الترهيب للتدخّل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامّه الرسميّة في إجراءات تتعلّق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمسّ حقّ الدّول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميّين.

المادّة 4 2 حماية الشهود

1- يتعين على كلّ دولة طرف أن تتّخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعّالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادّة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدّعى عليه، بما في ذلك حقّه في محاكمة حسب الأصول:

- (أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللأزم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها،
- (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلّة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.
- 3- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادّة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 1 2 2 مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- يتعين على كلّ دولة طرف أن تتّخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- يتعين على كلّ دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفّر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- يتعين على كلّ دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الدّاخلي، إمكانية عرض أراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدّفاع.

المادّة 26 تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير
 الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا
 يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

"1" هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها،

"2" الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى،

"3" الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة،

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الحريمة.

2- يتعين على كلّ دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللّجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتّهم الّذي يقدّم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- يتعبين على كلّ دولة طرف أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلّقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الدّاخلي.

4- يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات،

وفقا لقانونهما الدّاخلي، بشأن إمكانية قيام الدّولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبيّنة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادّة.

المادّة 7 2

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

1- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في ما يتفق والنظم المقان المنها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كلّ دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

- (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصّة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كلّ جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى،
- (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجراء المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين،

"2" حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم،

- (ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغسراض التحليل أو التحقيق،
- (د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال،

(ه) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها،

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل ثلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادّة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والاكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلّقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- يتعين على كلّ دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

المادّة 29 التدريب والمساعدة القنية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي ما يلي:

- (أ) الطرائق المستخدمية في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومحاكمتها،
- (ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة،
 - (ج) مراقبة حركة الممنوعات،
- (د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدّات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة، في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الماليّة،
 - (هـ) جمع الأدلّة،
- (و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرّة والموانيء الحرّة،

- (ز) المعدّات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية،
- (ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة،
- (ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمحساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمحساعدة التقنية التدريب اللّغوي وإعارة وتبادل الموظفيين الذين يتبولون محسووليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة، يتعيّن على الدول الأطراف أن تعزّز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ذات الصلة.

المادّة 30

تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- يتعين على الدولة الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان،

- من خلال التعاون الدولي، أخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من أثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص .
- 2- يتعيّن على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:
- (i) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها،
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدّمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعّالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح،
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصر تحديدا لهذا الغرض في ألية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الأنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية،
- (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إليها، وإقناعها به، في الجهود المبذولة، وفقا لهذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- 3- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدّولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادّة 1 3 المنع

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإلى إرساء وتعزيز أفضل المحارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2-يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعة أو الإدارية أو التدابير الاخرى. وينبغي أن تركّز هذه التدابير على ما يلى:

- (أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة،
- (ب) الترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين،
- (ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامّة وكذلك للإعانات والرّخص التي تمنحها الهيئات العامّة للنشاط التجاري،
- (د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:
- "1" إنشاء سجلات عامّة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيّين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها،

"2" استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة،

"3" إنشاء سجلات وطنيّة عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية،

"4" تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) "1" و"3" من هذه الفقرة مع الهيئات المختصّة في الدول الأطراف الأخرى.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المسار إليها في هذه المادة. وهذا يشممل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمسة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادّة 23 مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

3- يتعين على موتمر الأطراف أن يتفق على اليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلى:

- (i) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات،
- (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها،
- (ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة،
 - (د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية،
- (هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
- 4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من اليات استعراض تكميلية.

5- يتعين على كلّ دولة طرف أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرّامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33

الأمانية

 1- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- يتعيّن على الأمانة:

- (أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبيّنة في المادّة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفّر الخدمات اللاّزمة لها،
- (ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسيما هو متوخى فى الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية،
- (ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادّة 34 تنفيذ الاتفاقية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الدّاخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يتعين أن تجرّم في القانون الدّاخلي لكلّ دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبيّن في الفقرة 1 من المادّة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادّة 5 من هذه الاتفاقية منظمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادّة 35 تسوية النزاعات

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلّقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم وإذا لم تتمكّن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفيظ.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم

المادّة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37 العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه

4- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادّة 8 3

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليسوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقسرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المأدّة 9 3

التعديبل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للاولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقّها في التصويت في إطار هذه المادّة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقّها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحقّ، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلّق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادّة 40 الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادّة 4.1 الوديع واللّغات

1- يسمّى الأمين العامّ للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يتعين إيداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصّها الإسباني والإنكليزي والروسي والصّيني والعربي والفرنسي في الحجّيّة، لدى الأمين العامّ للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المحول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 23 شوًال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرِّخ في 191 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إنّ الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالخزينة وإصلاح الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدلِرة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 342 المؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بالالتزامات المقنّنة، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدّد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكلٌ نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار المعورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من القرار المعوّر في 19 جسمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 والمعذكور أعملاه، كما يأتى:

"المادة 2: تمثّل عناصر الأصول المبيّنة في المادة 11 من المدرسوم التّنفيذي رقم 95–342 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، الالتزامات المقنّنة في حدود النسب الآتية:

1- 50/ على الأقل لقيم الدولة (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها) نصفها يخصّص على الأقل لقيم متوسطة وطويلة المدى.

2 - يقسم ما تبقى من الالتزامات المقننة على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق دون أن تتجاوز حصّة القيم المنقولة أو الأوراق الماليّة المماثلة الصادرة عن شركات جزائريّة غير مسجّلة على مستوى البورصة، نسبة 20٪".

المادة 3: تدرج ضمن أحكام القرار المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 2 مكرّر: تعتبر أصول عقارية مقبولة في تمثيل الالتزامات المقنّنة، كلّ الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الواقعة على التراب الوطني والتي تحقّق لها مداخيل ماليّة".

المادة 4: ينشير هذا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشِّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002.

عبد الوهاب كرمان

وزارة الطاقة والمناجم

قىرار مىؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1422 الموافق 20 يناير سنة 2002، يتضمرُّن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 01 - 139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأوَّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقية الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والفاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعيّ والتّجاريّ "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنسة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمنى لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 25 غشت سنة 2001،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المورع في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز طولقة بمركث أولاد جلال (ولاية بسكرة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرَّر بالجـزائر في 6 ذي القعدة عام 1422 الموافق 20 يناير سنة 2002.

شكيب خليل

مجلس المحاسبة

قرار مؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدَّد قواعد تنظيم أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة وعملها.

إنّ رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرِّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23 المسؤرِّخ في 26 غسست سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة وعملها، ويدعى في صلب النّص "مجلس القضاة".

المادّة 2: يتولّى أمانة مجلس القضاة أمين مجلس القضاة، يتحقّق تحت سلطة رئيس مجلس القضاة من توفّر كلّ الشّروط الضّروريّة لحسن سير أعمال مجلس القضاة.

وفي هذا الإطار يتولى ما يأتي:

- * تحضير الملفات المدرجة في جدول أعمال الدورة،
- * إعداد الاستدعاءات وإرسالها إلى أعضاء مجلس القضاة مرفقة بجدول الأعمال وذلك شهر قبل افتتاح الدورة العادية وخمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة الاستثنائية، والتأكد من استلام الأعضاء لهذه الاستدعاءات،
- * إعداد مستندات تعيين أعضاء مجلس القضاة كمقررين في القضايا المدرجة في جدول الأعمال، عند الحاجة، وإرسالها إليهم،
- * تسجيل طلبات رئيس مجلس المحاسبة في مجال الدعاوى التأديبيّة،
- * إعداد الاستدعاءات وتبليغها إلى القضاة المتعرضين لدعوى تأديبية قصد مثولهم أمام مجلس القضاة و/أو الاستماع إلى أقوالهم من طرف القاضي المقرر ويجب أن يتم التبليغ عشرة أيام (10) على الأقل قبل التاريخ المحدد للمثول و/أو الاستماع،
- * وضع مقابل مخالصة، مجمل الملف التاديبي تحت تصرف القاضي المدعو للحضور أمام مجلس القضاة الفاصل في القضايا التاديبية ومدافعه وذلك من أجل الاطلاع عليه،

- * تقديم، عند الحاجة، المساعدة إلى أعضاء مجلس القضاة المعينين كمقرّرين،
 - * تسجيل شكاوى القضاة.

المادّة 3: يحضر أمين مجلس القضاة كلّ الاجتماعات التي تنعقد خلال دورة مجلس القضاة.

ويكلّف في هذا الصدد، بما يأتي:

- * تقديم ملفات القضايا المدرجة في جدول الأعمال،
- * الرد على كلّ طلب معلومات مرتبط بهذه الملفات، يقدّمه أعضاء مجلس القضاة،
- *وضع تحت تصرف مجلس القضاة الملفات الإدارية الخاصة بالقضاة المعنيين بالدورة وكذا كل الملفات الأخرى والمستندات والوثائق ذات الصلة بتسيير المسار المهني للقضاة والدعاوى التأديبية المرفوعة أمام مجلس القضاة،
- * مسك كشف مفصل عن توزيع القضايا المدرجة في جدول الأعمال والموكلة إلى المقررين،
- * يلتزم أمين مجلس القضاة بكتم سر الأعمال والقرارات والوثائق.

المادّة 4: يكلّف أمين مجلس القضاة بما يأتي:

- * إعداد محاضر الجلسات التي تدوّن فيها القرارات التي يتّخذها مجلس القضاة عقب مداولاته وعرضها عليه بغية المصادقة والتوقيع عليها وحفظ النسخ الأصليّة منها في أرشيف الأمانة،
- * إرسال مقررات مجلس القضاة المتعلّقة بتسيير المسار المهني إلى مديريّة الإدارة والوسائل من أجل تنفيذها،
- * التّحقّق من أنّ كلّ الملفات الإدارية أو الوثائق المرسلة إلى مجلس القضاة لاحتياجات أعماله قد أعيدت إلى أمانة مجلس القضاة.

المادّة 5: يمسك أمين مجلس القضاة شجلات ذات صلة بممارسة مهامه، منها على الخصوص:

- * سجل الدورات الذي يدون فيه جدول الأعمال وتواريخ الدورات وكلّ المعلومات الأخرى المفيدة،
 - * سجل الجلسات،
 - * سجل قوائم تأهيل القضاة،
- * سجل قوائم القضاة القابلين للترقية الاستثنائية،
 - * سجل المناصب الماليّة،
 - * سجل شكاوى القضاة،
 - * سجل الدعاوى التأديبيّة،
 - * سجل البريد الوارد والصادر،
 - * سجل الاستدعاءات واستدعاءات المثول.

المادّة 6: تزود أمانة مجلس القضاة بالوسائل الضرورية لعملها.

يساعد أمين مجلس القضاة في أداء مهامه مكتب مكلّف بالمهام التجارية والتقنية.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002.

عبد القادر بن معروف

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 02 – 01 مؤرّخ في 16 شوّال عام 1422 المحوافق 31 يناير سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المسواد 43 مكرر و44 و45 و49 و110 إلى 114 و116 و125 و126 و126 و167 و168 و167 و166 و167 و170 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّتين 114 و 137 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك ب – ن – باريباس – البحزائر. ش. أ. BNP PARIBAS - EL-DJAZAIR S.P.A

يقع مقر البنك ب - ن - ب باريباس - الجزائر. ش. أ BNP PARIBAS - EL-DJAZAIR S.P.A بـ 10 شارع أبو نواس - حيدرة - الجزائر.

يخصّص لهذا البنك رأسمال اجتماعي قدره خمسمائة مليون دينار (500.000 دج).

المادّة 2: يوضع بنك ب - ن - باريباس - BNP PARIBAS - EL-DJAZAIR S.P.A ، الجزائر. ش تحت مسؤولية السيدين:

- فتحي مستيري، بصفته رئيسا مديرا عاما،

- فرانسوا شوزوجان، بصفته مديرا عاما.

السمادة 3 : يسمكن أن يسقسوم السبنسك ب - ن - ب باريسباس - المجزائسر. ش. أ. BNP PARIBAS - EL-DJAZAIR S.P.A ، بكل العمليّات المعترف بها للبنوك، تطبيقا للمادة 114 من القانون رقم 90 – 10 المورّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من البنك أو تلقائيًا طبقا للمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المـوافق 14 أبريل سنة 1990، المـعـدّل والمتمّ، والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادّة 156 من القانون رقم 90 - 10 المسؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المسوافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 5: يجب أن يبلّغ بنك الجنزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد.

المادّة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 يناير سنة 2002.

محمد لكساسي